



د.أ.الإمامات العربية المحمدية - بي

عبدالله والخلطان وزرها في بناء المجتمع

تأليف

الأستاذ الدكتور نور الدين عتر

رئيس قسم علوم القرآن والسنّة
في كلية الشريعة بجامعة دمشق

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

دار البحث للدراسات الإسلامية واحياء التراث
ت: ٢٥١٧١ ب: ٣٤٥٣٢٩٩ فاكس: ٩٧١ (٤) ٣٤٥٦٨٠٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الافتتاحية

نستفتح بالذي هو خير ، حمدًا لله ، وصلاةً وسلاماً على
رسوله ﷺ وعلى عباده الذين اصطفى .

وبعد :

فنقدم إلى القراء الكراء ، في مفتتح سلسلة «الثقافة
الإسلامية» هذه الرسالة التي تنبئ عن محتواها ، وهي بعنوان
«عمل المرأة واحتلاضها ودورها في بناء المجتمع» ، درس فيها
المؤلف هاجس المسمى المعاصر ، وقدم الإجابة الناجعة لسموم المرأة
المعاصرة ، المستعملة بدينها وعقيدتها على نزعات الجاهلية
المعاصرة ، وعلى نعرات استعباد المرأة بعبارات معسولة ، ليقف
ال المجتمع الإسلامي على ثوابت عقيدته وليعتز بشرعية ربه ،
وليس بين هدي الله في عمل المرأة ، وما يجيء المجتمع من خروج
المرأة عن بيتها وتعصيها أهم وظيفة متواترة بها .

كما بين المؤلف ما جنته الأمم من الاختلاط والسفور
وتفكيك الأسرة ، وقد بات واضحًااليوم أن عصارة ما جنته

الأمم الغربية هي شقاء المرأة وشقاء الأطفال ومن ثم شقاء الإنسانية .

عرض المؤلف كل ذلك بأسلوب سهل وأدلة قوية من الشرع الحنيف ، ومن الواقع الأليم .

وهذا التقديم مقررون بالشكر والعرفان لأسرة «آل مكتوم» حفظها الله ، التي ترعى العلم ، وتشيد نهضته ، وتحمي تراثه ، وتواظر قضايا العروبة والإسلام ، وعلى رأسها صاحب السمو الشيخ مكتوم بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي الذي أنشأ هذه الدار لتكون منارة خير ، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة ، تحدد ما اندر من تراث هذه الأمة ، وتيرز محسن الإسلام ، فيما سطره الأوائل وفيما يمتد من ثماره ، مما تجود به القرائح ، في شتى مجالات البحوث الإسلامية ، والدراسات الجادة ، التي تعالج قضايا العصر ، وتوصل أسس المعرفة ، على مفاهيم الإسلام السمحنة عقيدة وشريعة ، وآداباً وأخلاقاً ، ومناهج حياة ، مستلهمة الأدب القرآني ، في الدعوة

إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ
الْخَيْرَةِ وَجَدَلُهُمْ بِالَّتِي هُنَّ أَحْسَنُ .^(١)

وكذلك معازرة سمو الشيخ حمدان بن راشد آل
مكتوم نائب حاكم دبي وزير المالية والصناعة، و الفريق
أول سمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم في عهد
دبي وزير الدفاع .

سائلين الله العون والسداد ، والمداية والتوفيق .
ولا يفوّت الدار أن تشكر من أسمهم في خدمة هذا العمل
العلمي من العاملين بالدار ، وهو :

- ١- الباحث بالدار : الشيخ / محمد عيادة أيوب الكبيسي ،
الذى قام بتصحيح الكتاب ، وتنسيقه ، وأخرجه في
شكله الأخير .
- ٢- مساعد باحث : الشيخ / سيد أحمد جمال نورائي ،

(١) سورة التحليل : الآية ١٢٥ .

الذى شارك في التصحیح .

ونرجو من الله سبحانه وتعالى أن يعين على السیر في هذا
الدرب ، وأن يتواصل العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على
خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

القسم الأول :

عمل المرأة

واختلاطها وحجابها

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين ، أنزل شريعة الإسلام كافلةً لمصالح الدنيا والدين ، وصلى الله على سيدنا محمد المبعوث بالحق المبين وعلى آله وصحبه وتابعينهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن قضايا المرأة تشغل حيئاً عظيماً من مصادر إسلامنا : من القرآن الكريء آيات كثيرة في سور كثيرة من القرآن، حتى سميت سورتان جليلتان باسمهن : هما سورة النساء الكبرى رابعة سور القرآن، المعروفة بسورة «النساء»، وسورة النساء الصغرى التي تعرف أيضاً باسم سورة «الطلاق». كما أنه تعالى عرض للنساء خاصة في سور كثيرة من القرآن. مساحات واسعة كما في سورة البقرة وأآل عمران والمائدة .

ومن الحديث أحاديث كثيرة تخص المرأة بالخطاب والبيان الديني ، في العتائد ، والأحكام ، والأخلاق ، والأداب ، والحياة العائلية ، والأمور التربوية ، وغير ذلك .

وحسبنا أن كان للنساء مجلس خاص من النبي ﷺ في كل أسبوع، لا يُشرَكُهُنَّ فيه أحد من الرجال، ثم هُنَّ يُشَرَّكْنَ الرجال في مجالسهم التعليمية مع النبي ﷺ . حتى إن الأحاديث النبوية الخاصة بالمرأة لتشغل حجماً كبيراً، وتحرج لوحدها في مجلد ضخم.

هذا كله بالإضافة إلى الأحاديث التي تذكرة فيها النساء مع الرجال، وإلى سائر الأحاديث التي تشمل المرأة بعموم الخطاب، أو شمول الشريعة والرسالة الإسلامية للنساء والرجال .

إن ذلك ليدل أبلغ دلالة على العناية القصوى التي أولاها دين الله الإسلام بالمرأة، عناية لم تكن لها قط في دين سابق، ولا مذهب فكري أو تشريع أرضي لاحق؛ لأنه دين الله، الذي جاء به النبي الكريم محمد رسول الله ﷺ الذي بعثه الله رحمةً للعالمين .

ثم غَيَّرتْ عصورٌ أخيرة حَيَّمَ فيها الجهلُ بالدين على الرجال والنساء، وراحـتْ أمور المرأة المسلمة تتـارجـح بين آراء من هنا وهناك، أحـلامـها هو أمرـهاـ، لكن الدـعـاـياتـ تـبـهـرـ جـهـاـ وـتـرـخـرـفـهاـ، وـالـجـهـلـ بـحـقـائـقـ الإـسـلـامـ وـحـقـائـقـ أـحـكـامـ الـقـرـآنـ وـالـحـدـيـثـ

و حِكْمَهَا يُزِينُ التَّقْلِيدَ الْأَعْمَى ، وَ الْوَهْنَ عَنِ السَّعْيِ لِالْاسْتِقْلَالِ
شَخْصِيَّةِ الْمُسْلِمِ يَقْعُدُ بِالْمُسْلِمِ عَنِ كَثِيرٍ هُوَ لَهُ مُسْتَطِاعٌ ، حَتَّى
لَقَدْ يَقْعُدُ مُسْلِمُونَ مُتَدِينُونَ وَ مُسْلِمَاتٍ مُتَدِينَاتٍ فِي مُخَالَفَاتٍ
صَرِيقَةٍ لِدِينِهِمْ ، وَ جُرْبَةٍ عَلَى رِبِّهِمْ ، فِي أَحْكَامِ عَمَلِ الْمَرْأَةِ أَوْ
الْتَّعَالِمِ مَعَهَا ، مَا يَخْشَى مِنْهُ ذُوبَانُ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِهِمْ فِي بَلَادٍ
كَثِيرَةٍ ، عِيَادًاً بِاللَّهِ تَعَالَى .

فَارْتَأَيْنَا بِالْمَشَارِقَةِ أَنْ نَقْدِمَ دَرَاسَةً فِي هَذَا الْمَوْضُوعِ ، لِإِخْرَانِا
الْأَئِمَّةِ وَ الْخُطَّابِيِّيِّينَ فِي مَسَاجِدِ الْبَلَادِ الْمُسْلِمَةِ الَّتِيْ كَانَتْ تَحْتَ حُكْمِ
الْإِتَّحَادِ السُّوْفِيَّيِّيِّ السَّابِقِ . وَغَيْرُهُمْ مِنْ عُلَمَاءِ وَفَدِوا مِنْ بَلَادٍ
أُخْرَى مُثَلَّ تُرْكِيَّةِ وَ الْهَنْدِ وَ بَعْضِ دُولِ أُورَبَّةِ وَ أَمْرِيَّكَةِ ، فِي الدُّورَةِ
السَّادِسَةِ التَّأَهِيلِيَّةِ الْمُخَصَّصةِ لَهُمْ ، فِي سَلِسَلَةِ الدُّورَاتِ الَّتِيْ
يَعْقِدُهَا لَهُمْ بَجْمَعِ أَبْيِ النُّورِ إِلَسْلَامِيِّ فِي دَمْشَقِ . لِيَعْرِفُوا حُكْمَ
الشَّرْعِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ وَ يَعْرِفُوا كَيْفَ يَتَعَالَمُونَ مَعَ الْأَوْضَاعِ الَّتِيْ
تُحِيطُ بِهِمْ .

وَ كَانَ لَابْدَ لِبَحْثٍ يَلْقَى عَلَى هَذَا الْمَسْتَوِيِّ الْعَالَمِيِّ أَنْ يَرَاعِي
فِيهِ الْإِخْتَصَارَ ، لَكِنَّ لَابْدَ أَيْضًاً أَنْ تُقَدَّمَ فِيهِ مَادَّةٌ مَقْنَعَةٌ بِدَرَاسَةٍ
مِيدَانِيَّةٍ تُكَشِّفَ زَيفَ مَزَاعِمِ الْمُقْلِدِينَ لِلْأَجَانِبِ التَّقْلِيدِ الْأَعْمَىِ .

وقد لقيت المحاضرة قبولاً عظيماً عند الحضور كلهم، واقتنعوا أن لا بد من اجتهاد كل مسلم أن ينمي الثقة بنفسه ويطرح عادة التواكل السيئة وعادة التقليد الأعمى **المُذلة** القاتلة .

والمحاضرة تهدف في جملة ما تهدف إلى تذكير المسلم بروحه الإسلامية التي لا تخون لمظاهر الباطل الزائف، بل يجعله يسعى جاهداً قدرَ وسعيه أن يعيش إسلامه ويُحيي إيمانه، وتلك أمانة في عنق كل مسلم وكل مثقف أن يعمل لتحقيقها بالدعوة والحكمة والموعظة الحسنة وإقامة الحجة بالتي هي أحسن .

كما تهدف المحاضرة لبيان سعة الشريعة، فقد أعطت المرأة حق مزاولة المهن إلا ما لا يليق بكرامتها أو عفتها أو دينها، وبهذا تصحح الخطأ الشائع بحرم العمل على النساء مطلقاً .

هذا ولكرة ما توارد من الطلبات إلينا لنشر نصها، حاجة المسلمين عامة إليها حاجة ضرورية، فإننا ننشر نصها هنا معتمدين على أصلها المكتوب مع التعديلات والإضافات التي أدخلت في الإلقاء الشفوي .

ثم لزيادة الفائدة قدمنا للمحاضرة بتأصيل لقضية المرأة لابد منه، حتى لا تقع المرأة في متاهات الضياع، صنفته تحت عنوان

«بين يدي الحاضرة»، وأضفنا فصل «أحكام ما تكسبه المرأة» لأهميته وشيوخ الخطأ فيه، وكثرة اعتداء الرجال عليه من أزواج أو آباء أو إخوة أو غيرهم، وأتبعنا الحاضرة فأوردنا في آخرها مدخلات الأساتذة الضيوف الحضور الذين أعيدتُ الحاضرة لهم وألقيت إليهم بالترجمة الفورية إلى اللغات المشهورة المتداولة بينهم. وذكرنا الإجابات على هذه المدخلات (الأسئلة)، لما أنها تضيف للحاضرة ثروةً جديدةً، شيقةً، وقيمةً جداً، إذ توضح مناقشة القضايا في ضوء الواقع الذي يعاني منه المسلمون، والمخرج منه . ويحذر مما يراد أن يبتلي به مسلمون هم منه مُعافونَ، ومن آفاته سالمون. وبالله التوفيق ومنه القبول .

الطبعة الثانية

١) بين يدي المحاضرة

قبل دخولك أخي القارئ إلى دراسة هذه المحاضرة، لابد من إحاطتك بقضية هي أساس يُبني عليه موضوع هذه المحاضرة، ليس ذلك فحسب ؟ بل يبني عليه موضوع المرأة من أساسه، وعلاج مشكلاتها الحيوية، كما يبني عليه أيضاً موضوع الرجل وعلاج مشكلاته.

إن مصدر موضوع المرأة وكذا الرجل، وأساس علاج مشكلاتها إنما هو خالقهما الذي هو أعلم بهما، وما يصلح حياتهما العاجلة والأجلة، خالقهما اللذين هما عبيد لذاته العالية، إن عبودية المرأة للله عز وجل، وكذا عبودية الرجل، هي منبع كل حكم ومصدر كل علاج.
وبالتالي فلن يكون مصدر حقوق المرأة وواجباتها الرجال

(١) راجع كتاب «المرأة» لنفسينة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي . طبع دار الفكر . فهو أصل استخلصنا منه .

ولا النساء !!، كيف وكلٌ من الفريقين خصوم وحكام ؟! أيُ الرجال يكون المصدر ؟ أهم الأفراد العاديون من الرجال أو من النساء ، الذين يشعر كثير منهم بعداوة الجنس الآخر ، أو بمنافسته على الأقل ؟! أم الذين تحرفهم إلى الجنس الآخر دوافع الغرائز أو المصالح ، فيتملقونه ؟! أم أعضاء المجالس الذين يتكونون من أحد الفريقين أو كليهما ، ثم لا يلبث أن يعود أمر البيت في القضايا التي يبحثونها إلى فرد أو جماعة قد تعمد إلى تسخير الأعضاء الباقيين ، بما تتقن من سبل ووسائل ؟.

وكيف يسوغ لإنسان أن يتولى حق التشريع لغيره ، فيتصرف في مصير فرد أو جماعة ، وفي أعماله وتصرفاته بالإباحة أو المحظوظ ؟!

وأي شيء تكون العبودية غير ذلك ؟! ^(١).

(١) من العجب أن أكثر بيـ الإنسان يستنكرون استغلال الإنسان لأخيه الإنسان ولو بمقابل أجر يدفعه إليه : ثم لا يستنكرون ما هو أعظم منه وهو عبودية الإنسان للإنسان المشرع ! هكذا يتناقض هذا الإنسان ويضطرب عند غفلته عن ربـ .

ومن الذي يملك العلم الحبيط بمصالح الناس أفراداً وجماعات
ويعلم امتدادها وآثارها في غيب المستقبل حتى يشرع لهم؟^(١).

هذا هو الأصل الذي يرجع إليه في حقوق المرأة ويحل به ما
يثار من أوهام، ادعاء الصراع بين الجنسين أو غير ذلك من
شهادات، حيث لا يوجد ثمة مكان لهذا الصراع المزعوم بين
الرجل والمرأة، بل هناك التعارف والتآلف والتآخي والتراحم؛
لأن الجنسين إخوة في الإنسانية متساوون، يفضل كل فرد منهم
ويشرف بعمله الصالح، كما قرره القرآن : ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا
خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُواٰ إِنَّ
أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقْنَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات : ١٣].
وكل من الرجل والمرأة ركن في نشر الحياة على الأرض :
﴿وَبَئَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًاٰ وَنِسَاءً﴾^(٢) [سورة النساء : ١].

(١) يرجع لزاماً إلى بحث افتقار الإنسانية إلى الرسل من كتاب «نبوة محمد ﷺ» تأليف الشقيق الدكتور حسن ضياء الدين عتر . وإلى كتاب «الحكم التكليفي» أطروحة الدكتور محمد أبو الفتح البيانوني .

(٢) البث في أصل اللغة : التفريغ والنشر ، والمراد هنا الإشارة إلى إيجاده تعالى =

وليس ثمة حاجة لمزاعم التحرر الاقتصادي، لأن الحقوق
قررها الحكم العدل الرحيم بالمرأة على أساس من التآخي بين
الجنسين أو التعاون بينهما كما في الحديث : «النساء شقائق
الرجال»^(١).

وأعطتها خيراً مما يعطيها أخري مُدافع عنها وعن حقوقها .
وستظل قضية حقوق المرأة خيالاً وسراباً ما دامت بعيدةً عن
هذا الأصل المكين، كما دلت على ذلك الأحداث وتطورها عبر
التاريخ في القديم والحديث .

مهانة المرأة في الأديان الوثنية :

في الأزمة الغابرة كانت المرأة محرومةً حق الكراهة
الإنسانية، إذ كانت تعتبر شيئاً دون الإنسان، وكان على ذلك
شأن العالم كله.

= الناس من آدم وحواء بعد أن لم يكونوا موجودين، ونشرهم على ظهر هذه
البسطة، هذا النشر البديع.

(١) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه .

ففي جزيرة العرب يسجل لنا التاريخ احتقار كثير من القبائل العربية للمرأة حتى كانوا يخشون من ورائها الخزي والعار، ولا يدرى العربي أيتخلص منها بالقتل أم يمسكها على مهانة لها، حتى نهى القرآن عليهم هذا الجهل : «وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأَنْتَيْ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًا وَهُوَ كَظِيمٌ» [٢] يتوارى من القوم من سوء ما يبشر به، أي يمسكه على هون أمر يد شهاد في التراب إلا ساء ماتحكموه [٣] [النحل: ٥٩-٥٨].

لكن بعض المكابرین الذين أخذتهم عزة العصبية يشكك في هذا، أو يحاول أن يلتمس له عذرًا أو تفسيرًا باطلًا، وهذا إنما يدل على غفلة هؤلاء عن مهانة المرأة في الديانات الوثنية، وأن طابعها العام في حق المرأة هذا الذي فعله المشركون في جاهليتهم.

فاختنوس في الهند، وهم أمة وثنية لم يزالوا إلى عهد قريب جداً يتمسكون بمثل هذا الذي كانت العرب الوثنية تفعله، إلى أن خضعت التقاليد الأوروبية من غلوائهم .

والمرأة في الهند كما ذكر غوستاف لوبيون : تعد بعلها مثلاً للالهة في الأرض . وتعُدُّ المرأة العَزَب^(١) والمرأة الأَيْمُ^(٢) على الخصوص منبودتين من المجتمع الهندي ، والمنبود عندهم في رتبة الحيوانات ، ومن الأيامى الفتاة التي تفقد زوجها في أوائل عمرها .

وموت الزوج الهندي قاصم لظهر زوجته ، فلا قيام لها بعده ، فالمرأة الهندية إذا آمنت . أي فقدت زوجها - ظلت في العِدَاد بقية حياتها ، وعادت لا تُعامل كإنسان ، وعُدَّ نظرُها مصدراً لكل شُؤُمٍ على ما تنظر إليه ، وعُدَّت مُدَسَّةً لكل شيء تمسه . وأفضل شيء لها أن تُقذف نفسها في النار التي يُحرق بها جثمان زوجها ، وإلا لقيت الهوان الذي يفوق عذاب النار !!^(٣) . وفي اليونان مهد الفلسفة كان اليونانيون القدماء يسعون النساء في الأسواق . كما يباع المتع ... !.

(١) العَزَب: من لا زوج له ، رجلاً كان أو امرأة .

(٢) الأَيْمُ: من الرجال: من فقد زوجته ، ومن النساء: من فقدت زوجها .

(٣) انظر: حضارات الهند تأليف غوستاف لوبيون (ص ٦٤٤-٦٤٦) .

بيع الزوجات واعتارهن في أوربة وأمريكة :

وطلت النساء طبقاً للقانون الإنجليزي العام - حتى متتصف القرن الماضي تقريراً - غير معدودات من «الأشخاص» أو «المواطنين» الذين اصطلح القانون على تسميتهم بهذا الاسم، لذلك لم يكن هن حقوق شخصية، ولا حق في الأموال التي يكسبنها، ولا حق ملكية في شيء، حتى الملابس التي كن يلبسنها !! .

ويقول هربرت سبنسر الفيلسوف الإنكليزي في كتابه «وصف عنده الاجتماع» : «إن الزوجات كانت تباع في إنكلترة فيما بين القرن الخامس والقرن الحادي عشر، وشر من ذلك ما كان لبشريف النبيل روحانياً كان أو زمنياً من الحق في الاستمتاع بأمرأة الفلاح مدة أربع وعشرين ساعةً من بعد عقد زوجها عليه (أي الفلاح) .

وفي سنة ١٥٦٧ ميلادية صدر قرار البرلمان الاسكتلندي بأن المرأة لا يجوز أن تمنح أي سلطة على أي شيء من الأشياء

«انج...»

قال الأستاذ محمد رشيد رضا معلقاً على ذلك : «من الغرائب التي نقلت عن بعض صحف إنكلترة في هذه الأيام أنه لا يزال يوجد في بلاد الأرياف الإنكليزية رجال يبيعون نساءهم بشمن بخس جداً كثلايين شلنًا، وقد ذكرت - أي الصحف الإنكليزية - أسماء بعضهم»^(١).

ونحو هذا ما حدثني به صديق أنهى تخصصه العالي في أمريكا حديثاً، فذكر هذا الصديق أن في الأمريكتين أقواماً يتبادلون زوجاتهم لمدة معلومة، ثم يسترجع كل واحد منهم زوجته المغارة، تماماً كما يغير القروي دابته، أو الحضري في بلادنا شيئاً من متاع بيته .

فضل الإسلام في تقدمة المرأة :

إن الحديث اليوم في ربوعنا ومجتمعنا عن اتصاف المرأة

(١) نداء للجنس اللطيف تأليف محمد رشيد رضا . وتاريخ طبع الكتاب ١٢ ربيع الأول سنة ١٣١٥هـ أبي أنه لا تزال آثار الماضي باقية في إنكلترة إلى ما قبل نحو مائة سنة فقط .

بالإنسانية، واستحقاقها كرامة الإنسان أمر يدهي مُسلّمً به، لا يحتاج لإعادة، ولا إلى ذكر، ولكننا نذكر اليوم ذلك الواقع التاريخي الأسود، ليعلم كل إنسان فضل الإسلام الحنيف على الإنسانية، إذ كان هو المعلم المؤثر في هذا التقدم الإنساني العظيم، ولتحس امرأة أنها مدينة في فوزها بحقوق الأدمة والكرامة لنبي العالم أجمع محمد بن عبد الله باعث الحضارة المثلى، ومنقذ العالم من الظلمات إلى النور صلى الله عليه وسلم. لكننا نخطئ خطئاً جسيماً إذا جعلنا وضع المرأة في الأمم الأجنبية هو المثل الذي يحتذى كما يحاول إقناعنا به بعض مقلدة الأجنبية وعساكره الفكريين .

والحقيقة أن المرأة في أوربة وأمريكة إنما أعطيت مظاهر الحقوق والمساواة بالرجل، وبقي تحت تلك المظاهر استغلال المرأة واللعب بالاستمتاع بها هنا وهناك، وغضي القوم ذلك بما أسموه تحريراً أو رُقِيَاً ... !

ولم تكن حال المرأة عند الأجانب إلا مظهراً من المظاهر خالياً من القيم الإنسانية، مثلها في ذلك كما قال الأستاذ العقاد:

«مثل التقليد الذي جرى عليه الحكم البريطاني حين يأمر باعتقال شخص، فيرسل إليه كتاباً يختمه بهذا التوقيع: (خادمكم المطيع فلان) هكذا يذيل الحكم خطابه الذي يعتقل به سيده المطاع !!».

وهكذا أيضاً من ينظر إلى مظاهر الغرب، كما قال العلامة الحليل مصطفى صيري^(١):

«من ينظر إلى هذه المظاهر عند الغرب يحسب أهله يبعدون المرأة ويُجلُّونها إلى هذا الحد، ومن هذه المظاهر اعتبرت المرأة الشرقية منكودة الحظ، لكن الحقيقة أن الغربيين ومقلدتهم منا يبعدون هوئ أنفسهم، وما إجلال الرجل للمرأة وتقديمه إليها إلا نوع من الضحك على ذقنها لمخادعتها وجعلها أداة للهوا واللعبة، حتى إن اشتراكها في أعمال الرجال الذي هو معدود من فوزها وانتصارها ما هو إلا احتمالها لأعباء الحياة القاسية...».

(١) في مطلع كتابه «قولي في المرأة». ضع ياشرافنا وأضفنا إلى عنوانه هذه العبارة: «مشكلاتنا الاجتماعية في ضوء الإسلام».

مضاعفة واجبات المرأة :

وهذا يعني أن الرجل الغربي ضاعف واجبات المرأة وجعلها تحتمل مسؤوليات مثل مسؤولياته، إلى جانب متاعب البيت وأعباء العمل وتربية الأولاد ... فصار يستغلنها بذلك ويخفف عن نفسه من الواجبات التي حونها على المرأة، ثم جعل ذلك تحريراً للمرأة وفوزاً لها بالمساواة المزعومة !

ثم تأتي - بعد هذا - فتاة في بلادنا تعيش بأبدانها وتختلفها في الشرق ، وبقنوبيها وأهوائها المازلة في البلاد الأجنبية ، فتؤمن على ذلك وتدعو إليه، قد غطت على أبصارها الأهواء المتعددة للأجنبي ، وربضت أعناقهم به أغلال التقليد ، حتى أصبحوا هم وإياهم على حد سواء في البعد عن الحق وعن الطريق المستقيم ! .
وفي يقيني أنه لو لم يكن هذه الوضعية المعكوسه للمرأة عند الأجانب ما يؤيدتها من قوة السلاح وبهارج المادة والدعائية المتعصبة التي أبسطتها عند مقلدتهم لبوس الحق ، لو لم يكن لها ذلك لكان سواد وجه لأي قوم اختاروها وسلكوا طريقها .
ولكن هكذا يضل من اغتر وغاب عن طريق الله وهداه .

ما المصدر عند الأجانب؟

إن مصدر حقوق المرأة في أوربة وأمريكا يحاط بهالة من الشعارات الجميلة، شعارات : الحرية، الاحترام، المساواة ... ، لكن الحقيقة أن الأجانب لا يعبأون في تقويم أمورهم ومنها حقوق المرأة إلا بالعامل المادي، وعنصر الانتفاع، وهو هو شأنهم في تعاملهم مع الأمم المستضعفة التي يستكرون عليها . هذا المقياس الذي يهمل العوامل الإنسانية والقيم الإيمانية والخلقية لا بد أن يؤدي بل إنه قد يؤدي - بالفعل - إلى صنوف من الجُوْرِ والجَسْفِ أصابت المرأة، وأناختها تحت أثقال كيفية من وباهتها.

إن المرأة في بلاد أوربة وأمريكا مكلفة أن تنفق على نفسها متى وصلت سن البلوغ ، حتى لو كانت بنتاً في بيت أبويهما ، أو زوجةً في بيت زوجها ، أو أمّاً لها أولاد ذكور أو إناث أغنياء ، بل من البلاهة أن تأمل البنت العَصَّةُ العُودِ أن يعطف عليها أبوها فينفق عليها بعد البلوغ ، أو أن يتحمل الزوج تجاه امرأته مسؤوليته التي نعرفها نحن المسلمين ، ليس مقابل تكليفها

بواجباتها المزلية، بل مقابل تفرغها لحق زوجها فقط، نقوم بها امتثالاً لأمر رب العالمين.

ظواهر خطيرة :

وهكذا أدى ذلك التبعيد للمادة إلى ظواهر خطيرة^(١):

الظاهرة الخطيرة الثانية : محق أنوثة المرأة ، حيث إنها لما اضطرت إلى العمل والكد؛ لكي تكسب عيشها، أجهتها

(١) انظر التوسيع في كتاب «المرأة» للاخ الزميل فضيلة الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي - حفظه الله تعالى - .

(٢) بلغ عدد المترددين في كثير من البيئات الأجنبية عشرات بالمائة فقط ... !!

الضرورة أن تخوض غمار الأعمال المرهقة، والحرف الشاقة، حتى التي لا يمارسها إلا طبقة جلفة من الرجال، فأصبحت المسكينة تعمل سائقة تاكسي إلى أواخر الليل، وحملة للأمتعة، وماسحة أحذية، وشغالة في أعمال المعادن والأعمال الصعبة في معامل السيارات، وهكذا حتى لم يبق للمرأة من المرأة إلا هيكلها، ثم الأفظع اندماج الرجال والنساء في أزياء واحدة من الثياب والمهيات من قصات الشعر وغيرها، حتى لم يميز المرأة عن الرجل إلا صوتها، وبروز ثدييها إن بربا ... !! .

وهذا ملحوظ بوضوح في قسمات المرأة في بلادنا، وببلاد الإسلام، أنك تجدها كثيراً ما تخط علامات الرجل على قسمات وجهها .

أما المرأة الأجنبية فالامر أخطر ، حتى قد يصعب تمييز نساء عن الرجال ، بل أصبح مألوفاً أن يقدم على سطوة مريع فتاة غادة ... أو أن يكون مرتكب جريمة قتل شنيعة مروعة امرأة ميادة ... !! .

الظاهرة الخطيرة الثالثة: إبعاد الأولاد عن أمهم وحرمانهم حُنّوها واعطفها ، مما يؤدي إلى فساد تكوينهم وسوء تربيتهم ،

كما أنه يحرم المرأة الأم متعة الأمة، وسعادة العطف على أولادها. وهي قيم عليا في ميزان الله تعالى، وهي عليا في ميزان الخلق وفي ميزان علم التربية، وميزان علم النفس والشعور الإنساني .

الظاهرة الخطيرة الرابعة : - وهي أسوأ نتائج المقياس المادي لحقوق المرأة - ارتباط حقوق المرأة بأنوثتها :

إن الأجانب يرفعون أصوات الإعلام للدعوة إلى أن تحصل المرأة على كل حقوقها متساوية للرجل، في الحقوق الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، ويُصْدِرُونْ نصوصاً تداعب أحلام المرأة، لكن حقائق الحياة عكس ذلك تماماً، إذ ما تلبث المرأة أن تخوض غمار الحياة، وما يلبث الرجل العاقل إذا اختبر حقائق الأمور أن يظهر له ويظهر للمرأة أن المرأة لم تجاوز أن تكون سُحْرَةً لخدمة الرجال - خادمة لِنَهَمِّهِمْ - مقابل لقمة عيشها، دون أي تقدير لدورها الذي يعجز عنه كل الرجال، لذلك أصبح ظاهراً جداً عندهم أن المرأة التي نالت حلمها الغالي بأن اقترنت برجل، هكذا نقول اقترنت برجل، لأنهم وقد انهمكوا في المادة وانغمسو في البحث في اللذة أعرضوا عن الزواج إلا

قليلًا، واكتفوا بالصداقة وعهدها ليخفف الرجل من أعبائه، وذلك لمزيد قسوة قلبه، وبالتالي فإن الرجل متى قضى نهmetه من قرينته - سواء كان اقترانهما بعقد زواج أو صداقة فجور - يضيق بها ذرعةً، ويميل عشرتها، ويخرجها من البيت، وإذا حاولت الدفاع عن كرامتها نالت أشد المراراة، حتى قد ينالها الضرب إلى درجة التحطيم، فلا تجد لها سبيلاً إلا الهروب من بيتها والشرود في مهانة الحياة.

وقد صدرت دراسة إحصائية في بلاد الحضارة الغربية البالغة الأوج - كما يزعمون - أعني الولايات المتحدة الأمريكية أنه كل (١٢) ثانية تخضع امرأة لهذا الوباء، وباء توحش الرجل على امرأة ستم منها، كل (١٢) ثانية تضرب امرأة إلى درجة القتل، أو كسر عظم، أو تحطيم من قبل زوج أو صديق، وقد سجلت نحو ذلك في بريطانيا أيضاً جمعية متخصصة حملت اسمًا ترجمته : «جمعية الرفق بالنساء المعدبات جداً»، وذلك بالنظر إلى ما سجل في مكاتب الشكاوى، أو غرف الطوارئ في المستشفيات، أو عيادات الأطباء، أما الحالات التي لم تسجل فكثيرة لا يعلمها إلا الله . حتى لقد سجل خبراء بحقائق الأمور

هناك أن حقيقة حياة المرأة في بلاد أوربة وأمريكة لا تزيد على عشر سنين أو خمس عشرة سنة، هي مدة الإمتاع بأنوثتها للرجال . فإذا بلغت مرحلة الكهولة لم يبق لها أحد، ولا يحوم حولها أحد، ولا تجد من يسعدها من بنت ولا ولد، إلا ابناً يزورها أو بنتاً بين حين وحين ، زيارة قصيرة يقدم لها اخناء احترام تقليدية عابرة ، وما أقل ذلك إن كان .

أما في ظل حكم الله تعالى الإسلامي الحنيف ، وعلى الرغم من تقصير المسلمين فالامر على عكس ذلك ، بدءاً ونهايةً ؛ تبدأ الفتاة حياتها معززة مكرمة ، تتعزز بثيابها الإسلامية فتغلق الطريق أمام أهل الريبة والمقاصد السيئة ، فلا متعة إلا بما شرع الله ، وهي مصونة أن تُبَذَّلَ - من أجل عيشها - نفسها ، قد كفأها ربُّها ذلك بشرع النفقة الواجبة على أبيها ثم على زوجها إن تزوجت ثم على ابنها إن تَأْيَمَتْ أو افتقر زوجها . وكلما ازداد تقدم سنها تزداد مكانتها في قلوب الرجال والنساء؛ يتسابقون لإرضائهما ، إنها في جنة نعيم في ظل هذا الشرع ،
شرع ربها تبارك وتعالى :

﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَنًا إِمَّا

يَبْلُغُنَّ عِنْدَكَ الْكِبِيرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَّاهُمَا فَلَا تَقُلْ هُمَا أَفْ وَلَا
تَهْرِهِمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿١﴾ وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِلِّ
مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ آرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢﴾ [الإِرَاءَ:
٢٤-٢٥]

وبَعْدَ بَعْدَ (هلك هلك) من أدرك والديه عنده الْكِبِيرُ أو
أَحَدُهُمَا فلم يُدخله الجنة، بأن يبرهم ويكرمهما حتى يكونا عنه
راضييْن فيدخل بذلك الجنة، كما أخبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ^(١).

ويا من تريـدـ الجـهـادـ وـلـمـ يـفـرـضـ عـلـيـكـ، عـلـيـكـ بـأـمـكـ كـمـ قالـ
رسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : « الزـمـهاـ فـإـنـ الجـنـةـ عـنـدـ
قـدـمـيهـاـ » ^(٢).

الْجَنَّةُ وَالْمَنَّا

(١) أخرجه الحاكم والطبراني .

(٢) أخرجه النسائي وابن ماجه .

كلمة التقديم

أيها الإخوة المشاركون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وأهلاً ومرحباً بكم إلى هذه الندوة الحوارية الجديدة التي تقام ضمن فعاليات دورة الأئمة والخطباء العالمية السادسة في مجمع أبي النور الإسلامي بمدينة دمشق .

أيها الأكارم لقاؤنا اليوم سيكون مع علم من أعلام بلاد الشام الكرام، مع فضيلة الأستاذ الدكتور نور الدين عتر في محاضرته التي تحمل عنوان : «عمل المرأة واحتلاطها وحجابها». قبل أن نعطي بدء الكلام لفضيلة أستاذنا الدكتور نور الدين عتر لا بد من التنوية ببعض مزايا فضيلة أستاذنا فهذا من الفروض الواجبة علينا أن نعرف بعلمائنا الأجلاء .

أستاذنا الدكتور نور الدين عتر من مواليد مدينة حلب الشهباء ١٩٣٧م، حصل على شهادة الثانوية الشرعية في حلب

عام ١٩٥٤م، والتحق بكلية الشريعة في الأزهر الشريف وتخرج فيها عام ١٩٥٨م بالدرجة الأولى، ثم نجح في دبلوم الدراسات العليا شعبة التفسير وعلوم الحديث في جامعة الأزهر، وحصل على الشهادة العالمية من درجة أستاذ الدكتوراه في شعبة التفسير والحديث في جامعة الأزهر عام ١٩٦٤م بتقدير ممتاز .

عمل مدرساً في عدة من الجامعات منها : الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة، كلية الشريعة في جامعة دمشق، كلية الآداب في جامعتي دمشق وحلب، وكلية الدعوة وأصول الدين في مجمع أبي النور الإسلامي بدمشق. يشغل حالياً منصب رئيس قسم علوم القرآن الكريم والسنّة في كلية الشريعة بجامعة دمشق، ورئيس قسم التفسير والحديث في القسم الجامعي في جمعية التعليم الشرعي في حلب .

حصل على الجائزتين الأولى والثانية لمسابقة الدراسات الحديبية التي أقامتها المنظمة العربية للثقافة والتربيّة والعلوم في جامعة الدول العربية، شارك في عدد كثير من الندوات والمؤتمرات، ونشر بحوثاً في عدد كثير من المجلات العلمية الجامعية المتخصصة المحكمة، ومؤلفاته تزيد على الأربعين، نذكر

من أهمها : الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه والصححين ،
منهج النقد في علوم الحديث ، علوم القرآن الكريم ، دراسات
تطبيقية في الحديث النبوى ، تحقيق كتاب علوم الحديث للإمام
ابن الصلاح ، تحقيق كتاب نزهة النظر في توضيح خبة الفكر
للحافظ ابن حجر ، تحقيق شرح علل الترمذى للحافظ ابن
رجب الحنبلي ، إعلام الأنام شرح بلوغ المرام ، وكتب وبحوث
أخرى متعددة ، تمتاز كلها بالتحقيق والقبول بين أهل العلم
وصلايه ، فضلاً عن الرسائل الجامعية الدكتوراه والماجستير التي
أشرف عليها أو التي ناقشها والتي يضيق المقام عن التعرض لها .

أيها الأكارم :

أترك الآن المجال من أجل أن نستمع إلى فضيلة أستاذنا
الدكتور نور الدين عتر وهو يتحفنا بمحاضرته : «عمل المرأة
واختلاصها وحجاتها» فليتفضل مشكوراً .

مُبِينٌ مُبِينٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد النبي الأمي الطاهر الزكي وعلى آله الطيبين وصحابته الأكرمين ومن تبع هداهم القويم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد أيها الأخوة :

فإن الله سبحانه وتعالى بعث الأنبياء هداية الناس إلى ما يصلح أمر معاشهم في دنياهما العاجلة، ويسعدهم في معادهم في آخرتهم الآجلة. وإن قضية عمل المرأة واحتلاطها بالرجال ولزوم حجابها واحتياضها من هذا الاختلاط هي قضية الإنسان في القرن العشرين أو في ختامات القرن العشرين ؛ لكثرة ما نقرأ ونسمع من الشكايات عن النتائج السيئة الوخيمة التي حصلت بسبب هذه الظاهرة التي لم يتقيد فيها هذا الإنسان وقد ابتعد عن هداية الله لم يتقيد بشيء من القيم الأخلاقية الضرورية، بل وما تقييد بما يصلح اقتصاده الذي يتذرع به كذرية أقوى لإخراج المرأة من بيتها إلى العمل .

وهكذا أصبحت قضية عمل المرأة واحتلاطها وحجابها

قضية حادة أكثر من أي وقت سابق . وال الحاجة إلى بحثها في ضوء الإسلام ضرورة ماسة . لقد ظهر الفساد في البر والبحر ، وعم البلاء في أرجاء الأرض ، مما ينذر بأعظم الخطر علىبني البشر ، لانطلاق أكثر الأمم في هذا المجال الحساس دون مراعاة البدئيات الضرورية لسلامة المجتمع وسلامة الأسرة ، ولحفظ القيم الأخلاقية الضرورية ، بل ولاستقامة أمر الاقتصاد ، الذي هو أقوى ما يتذرع به دعابة خروج المرأة للعمل .

ومرادنا بالعمل هنا معنى محمد يجب أن تنتبه له وهو المعنى الاقتصادي : وهو الجهد المبذول لأجل تحصيل منفعة سواء أكان هذا الجهد بدنياً أم عقلياً أم بدنياً وعقلياً في آن واحد .

أسس ينطلق منها البحث :

ويجب على من يدرس هذا الموضوع في هذه الشريعة الإسلامية أن يلحظ الأسس التي يجب أن ينطلق منها ويبيني عليها حكمه في المسألة؛ مسألة عمل المرأة واحتلاطها وحجابها . ومن أهم هذه الأسس أصلان :

الأصل الأول: التمييز بين حق المرأة في أن تعمل وبين

الإيجاب والإلزام عليها أن تعمل لكسب المال:

ما أكثر ما يخلط الباحثون ولا سيما المقلدون للأجانب بين حق المرأة في أن تعمل وإلزامها بأن تعمل بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر . يتحدثون عن حق المرأة في العمل ، فإذا تابعتَ كلامهم تجد أنهم يُلْجِئُون المرأة ، ويُوْدُون إجبار المرأة على العمل ، وذلك لأنهم يقلدون الأجانب تقليداً أعمىً ، دون تَبَثُّه إلى ما يجب أن يعلم في هذا الأمر .

و عمل المرأة عند الأجانب لإعالة نفسها واجب عليها متى وصلت سن البلوغ مهما كان الأب غنياً موسراً ، فحرم غير المسلمين من نظام النفقة الواجبة التي جاء بها سيدنا محمد ﷺ المبعوث رحمة للعالمين عليه الصلاة والسلام ، هذا النظام نظام عظيم جداً يرعى حقوق الإنسانية وهو بحاجة إلى بحث مفرد لذلك أكتفي بالإشارة إليه . فمثلاً لا يلزم عند غير المسلمين الأب أن ينفق على الابن والبنت - و موضوعنا البنت بالذات - إذا بلغت ، ولذلك يطردون الأولاد إلا أن يعمل الولد أو البنت ويدفعوا أجراً البيت الذي يسكن أحدهما فيه مع أهله (مع أبيه) ، و قيمة نفقة المعيشة ، وبالتالي نجد أن الأبناء أيضاً يعاملون

آباءهم بالمثل، لانعدام نظام النفقة الواجبة، فيكير الأبوان أو أحدهما فيبلغ عنده الكبير أحد أبويه أو كلاهما. والابن يملك مال قارون وهو ما عاجزان عن الكسب فقيران معدمان، ثم لا يمد ولدهما إليهما يد المعونة، لا بقليل ولا بكثير، فتحجرت القلوب وساءت العلاقات نتيجة فقدان هذا القانون .

أما الإسلام فقد كرم المرأة تكريماً لا يوجد في أي نظام سواه، ورحم ضعفها أن تجبر على خوض غمار الحياة، تقديراً لمهمتها، وهي صنع المجتمع، بتربية النساء على قيم الأمومة الإنسانية، التي هي ضرورية لنشأة الإنسان سوي الأخلاق، سوي النفس، مستقيمة التفكير، سليم البنية^(١)، فهي إذاً مصدر للتنمية بأنواعها الاجتماعية والخلقية والاقتصادية، لذلك لم يفرض عليها أن تعمل لكسب المال، بل ألزم نفقتها على أوليائها، أو ابنها أو زوجها، من تلزم نفقتها، كما هو مفصل في باب النفقات في كتب الفقه، وبالتالي فإنه لا يجوز للأب أن يلزم ابنته

(١) انظر التوسيع في الآثار السيئة الخاطئة في التربية وفي نفس الطفل لخروج المرأة إلى العمل في كتابنا «ماذا عن المرأة؟» .

أن تعمل لكسب المال ، إلا إذا كان فقيراً ، ولا يجوز للزوج أن يلزم امرأته أن تعمل لكسب المال . وهكذا تتمتع المرأة في الإسلام بحظ أكبر من حظ الرجل ، كما أن الشّرعة الإسلامية كفلت حماية المرأة أن تكون مهنية متذلة تحمل هم العيش والكد لكسب لقمة الغذاء ، لكي تتوفر على هذه المهمة .

الأصل الثاني في هذا الموضوع : هو التمييز بين نظام المجتمع الإسلامي ونظام المجتمع عند غير المسلمين ، وذلك بخصوص الصلة بين الجنسين الرجال والنساء : نظام المجتمع في الإسلام يلزم احترام فصل الجنسين عن بعضهما ومراعاة ذلك ، وأن تقييد صلتهما في غير القرابة المحرمة للزواج وغير حال الزوجية . أما نظام المجتمع غير المسلم فلم يتقييد بشيء من ذلك ، ثم اضطر الرجل المرأة وأجبرها أن تخرج لتكسب عيشها إذ نكل عن إعالتها والإنفاق عليها فاضطررت للخروج إلى العمل ، وهناك ابتزازها الرجل غير المسلم أسوأ ابتزاز اقتصادي بالظلم في نفس الأجر وزيادة العمل في معظم الأحيان على عمل الرجل ، وابتزازها أحط وأدنى ابتزاز جنسي إذ وجدها مضطرة للعمل جاءت إليه فريسة تسعى . ولقد أتت تَنَكُّرُ هؤلاء الناس

هدایة الله وجحودهم لختمیة الفطرة التي فطر الله الناس عليها أخطاراً عظيمة في شتى مجالات الحياة، نشير إلى عناوينها وبايجاز شديد اكتفاء بفهم الأخوة الحضور في هذه الندوة وثقافتهم^(١).

هناك أولاً: إفساد تربية النساء صحيًا وعقليًا وخلقيًا:

وهو أمر مُسلَّم به لدى الأخصائيين لما أثبتته الدراسات العلمية باللحظة الواقعية، وأظن أن هذه المسألة ليست جديدة في معرفة الناس المدققين الملاحظين لها، فهي معروفة لدى آباءنا من ملاحظاتهم للأمور الواقعية لأناس ابتلوا في طفولتهم بالحرمان من عطف أمهاتهم وأن ينعموا بنعمة الأسرة المستقرة، لما يكثر من الانحراف فيهم والآفات النفسية وغيرها.

إنما الجديد في بحوث جديدة متتابعة من عشرات السنين إلى اليوم تتابع وتؤكد النتائج التي ذكرتها، الجديد هو تأكيد العلم لهذه التبيحة وهو علم ليس بتحيز للإسلام (علم الكفار بالإسلام). حتى أطلقوا على عمل المرأة هذا الحكم: «جنائية عظمى على الأولاد».

(١) انظرها مفصلة في كتابنا «ماذا عن المرأة؟».

قد أثبتت الدراسات العلمية الحديثة في أوربة وأمريكة أهمية الأم أهمية ضرورية إلى أبعد حد في نشأة الطفل صحيح البدن تام النمو، سليم العقل، سوي النفس والسلوك.

«فقد أجريت دراسة على مجموعة من الأطفال متنوعة: مجموعة ترعاها مربية، وجموعة أطفال ترعاهم أمهاتهم، ووضع الجميع في ظروف متماثلة. وقد لاحظوا بعد مدة ستين من المراقبة أن الأطفال الآخرين من عطف الأم وحنانها لم ينجحوا في تعلم الكلام ولا المشي، ولا تناول الطعام بمفردهم، بينما نجح الآخرون الذين تحيط بهم عواطف أمهاتهم في ذلك، ثم كان الأشد من ذلك والأمر أنه لم تقع أي حادثة وفاة بين الأطفال الذين ترعاهم أمهاتهم بينما مات من الآخرين (٣٧٪) سبع وثلاثون بالمائة في مدة السنوات الخمس، التي استغرقتها التجربة. هذا فضلاً عن التخلف النفسي، الذي يكون أشد من تخلف المحو الجسدي، فالإجرام والعنف العصبي والتعقيد النفسي والتصرفات الاجتماعية الشاذة وغيرها من اضطرابات السلوك يمكن تفسيرها جميعاً بالحرمان الذي يكون قد عاناه الشخص وهو صغير في فترة طفولته».

الأمر الخطير الثاني: ميوعة الأخلاق وانتشار الرذيلة:

وذلك بكثرة المخالفات بين المرأة العاملة مع من هب ودب من الرجال، وذلك يؤدي لا محالة إلى خسارة المرأة أهم فضيلة فيها، وهي الحياة والخَلْفَرِ، كما أنه لا بد أن يسلط عليها ذئاب البشر من طلاب المتعة الدنيئة يعتدون عليها، ويبتزونها جنسياً بأساليب الضغط بل الاغتصاب بالإكراه . ولذلك انتشر الاعتداء على الأعراض وهو في معظم الحالات من داء التسلط من قوي هو الرجل الذي يرأس العمل أو له قوة وسلطة في العمل على المرأة التي تعمل في مجده ونطاقه . وقد دلت الإحصائيات على نسبة الابتزاز الجنسي في النساء العاملات يمارسه من له سلطة عليهم من الرجال قد بلغ رقمًا فظيعاً تناوله أغلبية هؤلاء العاملات المسكينات حتى بلغت النسبة (٩٠٪) تسعين بالمائة من العاملات وكانت أكثر يتهن كارهات لذلك . العجيب أن (١٠٪) عشرة بالمائة من النساء المعتمد على عفتهم وعرضهن رضين بهذا، و(٩٠٪) تسعون بالمائة من المعتمد عليهم لم يرضين بذلك، سايرن خوفاً من أن تطرد إحداهن من عملها وتذوق مراارة الحرمان إذ لا مأوى لها عندئذ

ولا غذاء ولا كساء . لذلك لم تبلغ الشكایة من كل هؤلاء ولم ترفعها إلى القضاء أو إلى أي جهة مسؤولة إلا نسبة ضئيلة هي (١٠ %) لصعوبة إقامة الأدلة . ثم خوفاً من الطرد الختم من العمل ، ومن لحوقها الاتهام بتلویث سمعة المدير النزيه ... !! وعلى كل حال وبعد بخراج الشكایة ليس هناك عقاب يذكر ، فمثلاً حُکِم على مدير استطاعت سكرتيرته إثبات تهمته باغتصابها ، وكانت العقوبة غرامة (١٢٥) دولاراً !! أجل خمس وعشرون ومائة من الدولارات . يا لها من عقوبة !!

والجدير بالذكر - وهذا يجب أن ننبه إليه لأن بعض مثقفينا وكتابنا لم يفهوا حقيقة القضية - أن هذه الظاهرة تعم كافة الميادين وإن ارتفع مستوى الثقافة ومهما بلغ حتى على مستوى الجامعات وأساتذتها - مع احترامنا لأنفسنا وزملائنا في الجامعات .. الجامعات العربية والإسلامية - وهذا ما دلت عليه دراسات كثيرة وأخبار نسمعها من العائدين من هناك ، بل لقد لحظوا العاقلون والواعون لما يجري في بلاد العرب والإسلام لحظوا تسرب ذلك للأسف الشديد إلى أي بلد شرقي يسير في خطى الاختلاط وتقليد الأجانب . ولا حول ولا قوة إلا بالله .

الخطر الثالث: فساد المجتمع وتمزقه:

فإن انصراف المرأة عن البيت يؤدي إلى شلل الحياة الاجتماعية وتمزق المجتمع لأن الأولاد يحرمون حنون الأم وعطفها فيؤدي إلى فساد تكوينهم النفسي والخلقي والأخلاقي، فقدان رابطة الأسرة بعضها مع بعض ؛ فالزوج يأتي إلى البيت لا ليجد امرأته تنهل و تستقبله - وهي مقبلة عليه وهو يشكو متاعب العمل وعناء العمل والجهد - بل ليجد شكوكاً تقابل ذلك من امرأته، فكل منها بحاجة إلى طرف ثالث يداوي أتعابه ويعطيه البلسم الشافي من العناء، وبهذا تقع الأسر فريسة للعلاقات الخارجية الجنسية المحرمة، الأمر الذي يؤدي إلى الطلاق ، وإن بقي الزوجان على زواجهما هذا، بقيا في هيكل لا روح فيه بسبب شقاءهما هذا، فضلاً عما يزيده في أكثر الأحيان ابتعاث الآبوين على تنازع السلطة والسيطرة في البيت أو ما يؤدي من زيادة العناء النفسي .

وبالتالي يؤدي ذلك إلى أسوأ النتائج في أخلاق الأولاد وفي نفسياتهم وفي علاقاتهم بأبويهم وعلاقتهم بعضهم ببعض ... إلى آخر ما يتصوره الإنسان من فساد في هذه المسألة، وأدى

ذلك أيضاً إلى الخسار الزواج وقلته حتى بلغ عدد المتزوجين في أوربة وأمريكة (٢٠٪) عشرين بالمائة فقط، (٢٠٪) عشرون بالمائة فقط من الرجال يتزوجون ثم المصيبة بعد ذلك أن يتنهى ثلثا هذه الزيجات بالطلاق ، يعني المتزوج المتمسك ببيت الزوجية بالنتيجة يصل إلى (٨٪) ثمانية بالمائة أو (١٠٪) عشرة بالمائة بعد حصيلة عزوف الناس عن الزواج إلى حصيلة الطلاق بين المتزوجين ، الأمر الذي جعل عقلاً القوم ينذرون قومهم بالخراب والدمار ، فضلاً عن الأخطار الصحية التي تهدد البشرية بانتشار داء (الآيدز) الرهيب ، وغيره ، ثم لا يحرك مسؤول ساكناً ، بل يتعهد مسؤول في حملة تحديد انتخابه بأنه لابد أن يوجد لهم دواء لهذا (الآيدز) ، فمن يخاطب بهذا؟! ومن يستنصر على الاستمرار جالساً على أعلى كرسي في البلاد؟! وما مرجح هذا الناجح في هذه الانتخابات؟!! لقد ظهرت الحقيقة فهل من مزدجر !!؟

الخطر الرابع: هو الخطر على الاقتصاد :

وقد جعل عباد الدنيا والمال عامل الاقتصاد والزعيم بال الحاجة إلى دعمه وتقويته ذريعة للمطالبة بخروج المرأة إلى العمل .

وقلدهم بعض من كتابنا تقليداً أعمى ، وقالوا : كيف يعيش الإنسان ويتنفس برئة واحدة .. إلى متى يظل نصف المجتمع معطلاً لا ينتج .. وهكذا .

الحقيقة أن إمداد المجتمع بالاقتصاد القوي هو في الترام حكم الإسلام السوي: أن تلتزم المرأة نطاق الأسرة والبيت لكي تقدم اليد العاملة المنتجة ، وكثرت الدعوات إلى إخراج المرأة واحتغاها بالعمل في بلاد عربية غنية قليلة السكان وهي معروفة .. فهل يا ترى إخراج المرأة العاملة سيغنى هذه البلاد عن استقدام العمال والشغالات اللواتي يشغلن مصلحة البيوت أم النتيجة العكس ؟ في الواقع أن النتيجة هي العكس ؛ لأن المرأة المنتجة لليد العاملة ستتعطل بخروجها إلى العمل وتضطر رغم أنها إلى تحديد النسل تحديداً شديداً وأن تصرف عن بيتها فكم تستطيع أن تقدم من الأولاد العاملين والمنتجين ، وإذا قدمت فما مستوى كفاءتهم وقد رُبوا على يد الخدم أو الجيران أو ما إلى ذلك . ثم أليس هناك نفقات تقابل هذا الخروج ... نفقات الثياب اللاقعة بالعمل والزينة وما إلى ذلك والمواصلات والحضانة (الحاضن البديل عن الأم) وهكذا ... إذن لا يوجد جدوى حقيقة لا

للمرأة وأهلها بمقابل هذا الخروج ولا للمجتمع أيضاً، بل هناك خطر كبير بتعطيل النمو السكاني الذي هو ضروري لتغطية حاجة البلاد إلى اليد العاملة .

هذا كله إذا لم نحسب حساب مُعوّقات المرأة عن العمل وخلفيات إنتاجها، وهي في الحق ظاهرة جداً، وهي أسباب كثيرة، فإن النساء العاملات يصابن أكثرهن بآلام وأوجاع في أسفل الظهر وأسفل البطن، قد تستلزم إحضار الطبيب، كما أن المرأة تتعرض كل شهر للحيض الذي يستمر غالباً سبعة أيام، وقد يستمر أكثر من ذلك وهو كثير، وفي هذه الدورة الشهرية تتعرض للألم، ويغير مزاجها ونفسيتها، مما يضعف طاقتها الإنتاجية و يجعل مقدرتها ناقصة.

وأعظم من الحيض مدة الحمل ثم الولادة والحضانة، فمنذ الشهرين الأخيرين للحمل أو الشهر الأخير على الأقل لا يجوز تكليف الحامل بأي عمل يتبعها، لأنها تكون في حال أقوى من المرض، وكثيرات منهن يبدأ ذلك معهن قبل هذا (وهنّا على وهنٍ) .

ثم بعد الولادة - كما يقرر الأطباء - تكون جروح المرأة

عرضة للتسمم، وتكون عرضةً لأمراض متعددة، وبهذا تكون المرأة بسبب الحمل والولادة أشبه بالمريض لمدة أشهر عديدة، يجب أن تعفى فيها من العمل .

ثم هناك بعد هذا وقبله الحاجة إلى خادم أو مربي للأولاد ترعاهم في غياب الأم أو مدرسة حضانة في مرحلة نمو الولد، ونفقات استعدادها للخروج من ثياب وزينة مما يجعل الجدوى قليلة.

وقد نادى بعض المثقفين في دول عربية قليلة السكان لإخراج المرأة إلى العمل، وهذا عجيب من هؤلاء، ستحل المرأة محل العامل **المُستَقْدِم** من البلاد الأخرى مؤقتاً لكن المشكلة ستزداد سوءاً، إذ يتغطّل الزواج، ويتوقف النسل بسبب الاضطرار إلى منع الحمل، ويتوقف النمو السكاني أو يتعرّق، وتعقد أزمة نقص اليد العاملة، إن التقليد الأعمى أفقد العقل صحة الحساب، وإلا فإن بقاء المرأة في البيت وتسهيل الزواج هو الحل الصحيح لنقص اليد العاملة، والطريق السليم لزيادة الإنتاج .

خامساً : خطر العمل على المرأة نفسياً :

وذلك ملحوظ بوضوح أن اشتراك المرأة في معركة العمل يؤثر تأثيراً شديداً في توازنها نفسيًا، وقد تتحقق أن نسبة كبيرة من النساء العاملات يعانين من الإرهاق الجسدي وتوتر الأعصاب، وقلق النفس واضطرابها، وذلك نتيجة المسؤوليات الكبيرة التي تكلف بها وتنجعاف عليها بين البيت والعمل، والزوج والولد، حتى إن نسبة التدخين بين النساء العاملات فاقت نسبة الرجال في بعض البلاد .

كما أن بحوثاً طبية أثبتت حدوث تغييرات فيزيولوجية في جسم المرأة العاملة تجعلها تسر أنوثتها ونعمتها، حتى تصبح جنساً مستقلأً لا رجلاً ولا امرأة، أطلقوا عليه اسم الجنس الثالث^(١).

سادساً: عطالة الشبان والرجال عن العمل:

(ونكتفي بهذه الفقرة السادسة في مثل هذا الموضوع)
هذه من أشد المخاطر الاقتصادية والاجتماعية إذا خرجت

(١) انظر لتوسيع في: كتاب «عمل المرأة في الميزان» للدكتور محمد علي البار .

المرأة للعمل فإنها ستشغل مجالات شقيقها ومُعيلها الرجل وبالتالي تحرم المرأة نفسها متعة الحياة الزوجية الهنيئة بسبب ذلك لأن الرجل لا يجد عملاً فلا يستطيع نكاحاً، وبالتالي فإن هذه التي خرجت لزيادة كسب المال لن تجد الزوج الذي يتزوج فإذاً أدى الأمر إلى نتيجة سيئة، هي حرمان أرباب أسر من فرص العمل التي تعطى لهم كسباً ينفقون به على أسرهم .. حرمان الشباب العازب عن المقدرة على الإنفاق وهذا الأمر الذي حصل وبدت ظواهره في بلاد عربية متعددة، لكثرة نزول الشابات إلى الأعمال وحلوطن محل الرجال، الذين يتظرون ليكونوا أداء بيت الزوجية السعيدة في المستقبل .

حكم عمل المرأة في الإسلام وتصحيح خطأ المشددين:

من هذه المقدمات يمكننا أن ننتقل إلى بيان حكم الشرع الإسلامي الإلهي في خروج المرأة للعمل. إن أساس هذا الحكم يبني على القاعدة التي أرساها القرآن الكريم في قوله عزّ وجلّ: «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَ وَلَا تَبَرُّجْ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى» [الأحزاب: ٣٣] فهذا الخطاب بلفظه لأمهات المؤمنين رضوان الله

تعالى عليهن، ولكن المفسرين اتفقوا على أن حكمه عام، وهذا شيء واضح بدلالة النص؛ لأن أمهات المؤمنين يحتاجن إلى الاحتكاك بالمجتمع لتعليم النساء أمور دينهن وما يخصهن من أحكام، فحاجة زوجة النبي عليه الصلاة والسلام أن تخالط الناس والنساء بالذات ماسة جداً؛ لأن لها مهمة في الحياة هي إبلاغ الرسالة عن رسول الله ﷺ، ومع ذلك قيل لهن : «قرآن في بيوتكنَّ» فكيف غيرهن، إذن لا مجال لادعاء الخصوصية أبداً في هذا الموضوع . هذا الادعاء خلاف ما توجبه قواعد الفقه وأصول الشرع، وهو يعني أن تفرغ المرأة لوظيفة الأئمة، ولمؤازرة الرجل، بأداء النصف الداخلي من أعباء الحياة، وهو الهدف الذي يجب أن تبذل المرأة لأجله كل ما في وسعها.

فإذا أرادت المرأة أن تعمل وجاءت تستفتني نقول لها : يجب أن نقسم العمل الذي تريدين القيام به إلى قسمين رئисيين (وهذا التقسيم لم أجده من تنبه له من الكتابين الإسلاميين حتى الذين كتبوا على أساس اختصاص الفقه) هذا التقسيم أول شيء لازم في هذا الموضوع، وهو مهم لتبين دور المرأة القوي في

المجتمع والاقتصاد، ولتصحيح خطأً من يظنون منع المرأة من العمل مطلقاً :

القسم الأول: من هذه الأعمال، الأعمال التي تمس الحاجة فيها إلى المرأة خاصة، مثل : التوليد، الطب البدني العام للنساء، طبابة الأمراض الخاصة بالنساء، طب الأسنان، أو تدريب على مهن يمكن أن تعمل فيها المرأة دون اختلاط تحتاج إلى تدريب، (مثل : الحاسوب، التريكو، الآلة الكاتبة، القبالة، بعض معالجات وإسعافات في المنزل ...) فتخرج هن مدربات من النساء يغنين البنات عن التعلم من الرجال والاختلاط بالرجال . وهذا النوع من العمل واجب على المرأة المسلمة وجوباً كفائياً، طبقاً للقاعدة : أن ما تمس إليه حاجة المجتمع يجب تغطيته على أبناء المجتمع، وهو هنا النساء وجوباً كفائياً، بحيث إذا نقص العدد الموجود من العاملات في أي مرافق يكون المجتمع آثماً كله، ويجب علىولي الأمر أن يتدارس النقص بتجنيد نساء، يعملن في هذا الحقل، ويسددن الفراغ الخاصل بذلك، وهذا مجال مهم يجب أن نتبه له .

القسم الثاني : أعمال يقوم بها الرجال ولا تتوقف الحاجة

فيها إلى النساء كالتجارة، والعمل في مصانع الغزل أو النسيج، أو العمل في الزراعة، أو في دوائر الدولة، إلى غير ذلك من أمور يطول سردها^(١). هذا القسم يجوز للمرأة أن تسهم فيه، طبعاً

(١) أباحت الشريعة الإسلامية كل الحرف وأمهن والتجارات والعقود التي أباحتها للرجل (إلا ما كان منها مُزرياً بالمرأة، مثل كنس الشوارع، ونقل الرُّبالة، وغير ذلك مما سبق أن ذكرناه، أو شافها عليها لا يصلح لأنوثتها ورقتها) ومنذ عهد النبي ﷺ عملت المرأة غَرَّةً تغزل الخيوط، ونساجة تسجها، وهو كثير، وجاءت بها إلى النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني نسحت هذه بيدي أكسوكها . فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها، فخرج إليها وهي إزاره، فقال رجل من القوم : يا رسول الله أُكسنْيَها . فقال : نعم، فجلس النبي ﷺ في الخنس ثم رفع فطواها ثم أرسل بها إليه، فقال له القوم : ما أحست، سأله إياها لقد علمت أنه لا يرد سائلًا، فقال الرجل : والله ما سأله إلا تكون كفيف يوم الموت . قال سهل: فكانت كفنه . أخرجه البخاري . وكانت زينب امرأة عبد الله بن مسعود صناع اليدين فقالت : يا رسول الله إني امرأة ذات صنعة أبيع منها، وليس لي ولا لزوجي شيء، وسألته عن النفقة عليهم؟ فقال : «لكل في ذلك أجر ما أنفقت عليهم» أخرجه البخاري . وكان عبد الله بن ربيعة يبعث بعطر من اليمن إلى أمي الربيع بنت معود، فكانت تبيعه إلى أجيال... وذلك في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم. =

وظائف لا بد فيها من خروج من البيت إضافة إلى وظائف الدولة . أما العمل الذي لا يحتاج إلى ترك المرأة بيته فإنه يجوز للمرأة أن تعمل فيه من داخل بيته فتبيع وتشتري وتهب وتؤجر ، وتعمل بالأجرة في بيته على آلة ، وهذا ما كان عليه مجتمعنا . عهدهناه ونحن صغار ، أذكر سوق التجار في حلب اسمه

= (الطبقات الكبيرة لابن سعد) .

وكان معتاداً - ولا يزال - أن تنزل المرأة أسواق المدينة في عهد رسول الله ﷺ تحمل سلعاً تبيعها ، وتشتري ما تحتاج إليه .

ومن روائع ذلك تلك المرأة التي قدمت من ضواحي المدينة بِجَلْبِ (أي بسلع جلبتها) ، فباعته بسوقبني قينقاع ، ثم جلسـت عند صائـع لـتـشـتـري منه شيئاً منـ الـحلـيـ ، وـكـانـ الصـائـعـ يـهـودـيـاـ ، فـأـرـادـهـاـ وـمـنـ حـوـلـهـاـ مـنـ الـيهـودـ أـنـ تـكـشـفـ وجهـهاـ ، فـأـبـتـ ، فـاحـتـالـواـ وـرـبـطـواـ ثـوبـهـاـ لـكـيـ تـكـشـفـ إـذـاـ قـامـتـ ، وـأـدـىـ ذـلـكـ إـلـىـ صـدـامـ مـعـ مـنـ حـضـرـ مـنـ الـمـسـلـمـينـ ، وـكـانـ هـذـاـ الـعـلـمـ السـبـبـ المـباـشـ لـإـجـلاـءـ بـنـيـ قـيـنـقـاعـ مـنـ الـمـدـنـةـ .

وهكذا نجد شرعنا الحنيف يفسح المجالات الاقتصادية للمرأة ، معززةً مكرمةً تخوضها باختيارها ، لا مضطراً لتعيل نفسها ، ثم تختار منها ما يعجبها ، وبذلك كان لها أفضلية على الرجل في دين الإسلام ، لا تحصل عليه في غير هذا الدين .

«سوق المدينة»، كان كثير من النساء يأتين إلى المحلات التجارية التي تصنع، يأخذن المواد ويصنعنها في البيوت ويأتين بها مادة مصنعة . للأسف الشديد تقليدنا الأعمى أزال هذه الظاهرة التي فيها إعفاف المرأة وإكرامها وإغاؤها عن الاختلاط ، الذي يؤدي إلى ضياع مستقبلها ، فهذا لا إشكال فيه . إنما البحث في أن تخرج المرأة من أجل العمل من البيت فهذه أعمال يجوز للمرأة فيها أن تخرج من البيت إذا احتاجت لهذا العمل لإعالة نفسها أو إعالة ولدها أو مساعدة من ينفق عليها ، بأن كان أبوها فقيراً أو معدياً ، وهي قادرة على أن تعمل عملاً ما . نقول لها : يجوز أن تخرجي للعمل من البيت لهذه الأسباب . وتوسيع بعض قليل جداً من علمائنا السابقين وبعض العصريين وأباحوا للمرأة الخروج للعمل مطلقاً ، لكن باستثناء أمرين أو علين :

العمل الأول: الرئاسة العامة للدولة ، التي سماها الفقهاء الإمامة العظمى ، وهذا بالإجماع ، للحديث : «لن يفلح قوم ولوا

أمرهم امرأة ...»^(١).

العمل الثاني : منصب القضاء، لا يجوز إسناد منصب القضاء إلى المرأة عند جماهير الفقهاء إلا عند بعض قليل من المتقدمين لا نرى أن نأخذ بكلامهم لا سيما بعد البحوث التي درست نتائج اشتغال المرأة قاضية .

والذي يلحظ في هذا الاحتياط في خروج المرأة للعمل الأدلة التي تأمر بمحكث المرأة وقرارها في البيوت كالأية السابقة : «وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ ...» ومثل قوله تعالى : «لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا تُخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَّةٍ مُبِينَةٍ ...» [الطلاق: ١] ، هذه الآية في حق المعتدة، أمرت بـألا تخرج ولا يخرجها أحد، فهي في حق غيرها أولى؛ لأن العدة تأخذ حكم الزواج، إذاً هذا حكم الزوجية أن لا يجوز أن يأمر الرجل امرأته بالخروج بأي حال من الأحوال، ولا يجوز لها أيضاً أن تخرج أيضاً إلا بحاجة .

(١) رواه البخاري في المغازي والفتن. والترمذني، والسائي .

ضوابط خروج المرأة للعمل :

وأياً ما كان المذهب الذي ستعمل فيه المسلمة في هذا الزمان - وقد كثر البحث عن الرخص - نقول لها : لو أخذت بالرأي الثاني المتواضع في جواز الخروج لك لكي تكتسي وتعملني ، فلا بد من شروط يجب أن تُراعَى ؛ لكي يكون هذا الخروج للعمل جائزًاً مشروعاً.

وأشير إلى هذه الشروط بإيجاز شديد فربما كان الإيجاز كافياً لكم جميعاً أو لأكثركم ، ثم تأتي الأسئلة في الحوار لكي تساعد على الإيضاح لما ترون الحاجة إليه .

وهذه الشروط قسمان :

- ١- شروط تتعلق بالمرأة نفسها.
- ٢- شروط تتعلق بالعمل.

أيضاً هذا تقسيم منهم للشروط لم أجده من تبيه له .

أولاً : الشروط المتعلقة بالمرأة :

١- الحجاب : وهو أصل في غاية الأهمية يحفظ كرامة المرأة ويصونها أن تتطلع إليها النفوس المريضة بالطمع الخبيث فيها .

كما أن الحجاب صيانة للمجتمع من كل المفاسد التي تُئنُّ البشرية تحت وطأتها، ما ذكرناه وما لم نذكره منها، وما عرفناه وما لم نعرفه، وهو أعظم وأدهى وأمر، لذلك جاء الأمر بالحجاب في القرآن الكريم مرتبطاً بالإيمان : قال الله تعالى: **«وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ ...»** [النور: ٣١]. وقال عز وجل: **«يَا أَيُّهَا الَّذِي قُلْ لَاَزُوْجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنَسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَسِيهِنَّ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنَ وَكَارَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** [الأحزاب: ٥٩].

٢- الإذن : والإذن ضروري أن يأخذ الرجل لزوجته بأن تخرج للعمل، أو الأب والولي ضروري لتنسيق عمل المرأة وانسجامه مع مصلحتها، حين دراسة الأمر الذي تخرج المرأة لأجله؛ لأن الزوج حريص على امرأته وعلى سمعتها لأنها من سمعته، والأب حريص على ابنته وعلى سمعتها وهكذا . فيتم التشاور والتناصح في الأمر لكي يكون عملها محاطاً بدراسة تامة.

أما إذن الزوج ففرض واجب مراعاته، وله منعها من الخروج، فإن خرجت بغير إذنه أثمت، وصارت ناشرةً، أما إن لم تكن متزوجة فستتأذن أباها ومن يقوم مقامه، وهو من باب البر والصلة بينها وبين ربها تعالى .

٣- عدم الاختلاط : ألا تختلط بالرجال في هذا الخروج، وهو منبع الفساد في وضع المجتمعات غير المسلمة وأساس البلاء، وأشد ذلك الخلوة بالأجنبي .

ثانياً : الشروط المتعلقة بالعمل :

١- أن يكون العمل مشروعًا - أي مباحاً شرعاً - : فلا يجوز أن تبيع في محل يبيع أشياء محرمة ولو لنساء، كأن تشغل باعنة مُسْكِرٍ أو مخدر ولو في بيتها أيضاً، أو تعمل عارضة أزياء أو مغنية غناء فيه الميوعة - أما أن تعمل في غناء لا ميوعة فيه وأمام نساء فقط فهذا جائز - ولا أن تعمل نواحةً - ترفع صوتها بالبكاء في مأتم - ولا نَدَابَةً - وهي التي تعدد صفات حسنة للبيت -، ولا يجوز لها أن تعمل في السحر أو التنجيم أو الكهانة أو الشعوذة، ولا أن تقصد ساحراً ولا كاهناً . وهكذا

كل عمل محرم أو يساعد على محرم لا يجوز للمرأة طبعاً ولا للرجل أيضاً أن يعمل فيه إطلاقاً .

٢- أن يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها لأن كرامة المرأة تتصل بكرامة أسرتها وأولادها وزوجها فيجب أن تكون مصونةً، وأن تكون هي صينَّةً أيضاً، فلا يجوز أن تعمل في الأعمال الشاقة أو الخشنة مثل أعمال التعدين أو البناء، أو الحداقة، والتجارة، أو إصلاح السيارات العامة أو القطارات أو كنس الشوارع أو مسح الأحذية وما أشبه ذلك، وإن شاع هذا في دول تزعم أو يُزعم لها وصف التقدم .

٣- اتفاق العمل وتناسقه مع واجبها في المنزل : فلا يجوز لها أن تلتحق بعمل يشغلها ساعات طويلة، يؤدي إلى تضييع واجب عليها لزوجها أو ولدتها أو لوليتها وما إلى ذلك ، فإنها مسؤولة عن ذلك مسؤولية جسمية، وعلى هذه المسؤولية توقف سلامة بناء المجتمع . وقد ثبت في الحديث الصحيح المتفق عليه قوله عليه الصلاة والسلام : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته» وقال في هذا الحديث : «والمرأة راعية في بيت بعلها ولده وهي مسؤولة عنهم» .

٤- التوافق مع مجال عمل الرجال : بأن لا يؤدي عملها إلى ظهور البطالة بين الرجال؛ لأن ذلك يؤدي إلى اضطراب مسؤوليات المجتمع عامة، وهو أمر يرجع أيضاً إلى دراية المسلمة بواقع الأمر في العمل الذي تريده شغله بصورة خاصة . وهو في الأصل خاضع لخطط الدولة العام .

أحكام ما تكسبه المرأة^(١) :

وللأهمية البالغة نذكر بأن ما تحصل عليه المرأة من مرتب وظيفة تقوم بها أو أجر عمل تعمله، أو ربح بعد تعقده ... كل ذلك هو ملك لها خاصةً، ليس لأحد فيه أي حق، إلا حق فرضه الله تعالى ، فليس لأبيها أو لزوجها أو لابنها حق في شيء مما تكسبه، شأنها في ذلك شأن الرجل، ولا ينقص ذلك من حقها في النفقة الواجبة لها على زوجها شيئاً قط .

وذلك صريح نص القرآن ، قال الله تعالى : «لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا آتَيْتَ سُبُواً وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا آتَيْتَ بِنَّ» [النساء: ٣٢] وقال

(١) أضفنا هذا البحث لأهميته البالغة .

عز وجل : «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ
بِالْبَيْطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِحْرَةً عَن تَرَاضٍ مِنْكُمْ» [النساء : ٢٩]
وقال عز وجل : «إِنَّ أَرْدَتُمْ أَسْتَبِدَّا لَ زَوْجَ مَكَارَ زَوْجٍ
وَ إِاتَّيْتُمْ إِحْدَانُهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ
بِهَتَّنَا وَإِثْمًا مُبِينًا وَ كَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ
إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَكُمْ مِنْكُمْ مِيَشَقًا غَلِيظًا» [النساء : ٤٠ - ٤١]
وهذا صريح في تحريم أخذ الرجل شيئاً من مهر امرأته التي
أعطاهما إياه ، ولو أعطاها قنطاراً «فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا» أي
ولو كان قليلاً ، فدل بالأولى والأقوى على تحريم أخذه مما
كسبته هي أو ملكته من غير طريق زوجها . فليعتبر أولوا
الألباب .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرئ
مسلم إلا عن طيب نفسه »^(١)
وقال أيضاً : «إِن دماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ حرامٌ علىَّكم

(١) أخرجه البخاري .

كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(١).

وقد يتطاول بعض الرجال على مراتبات أزواجهم، أو كسبهن فيقتطعون منه شيئاً، أو يلزمون المرأة أن تشارك في الإنفاق على البيت، بل قد تجاوز أناس ذلك إلى التطاول على أحكام الله تعالى واقتراح أن يخضع نظام النفقة لتغيرات الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية بزعمهم الفاسد، فإنه لما تطورت المرأة اليوم وشاركت في أعمال الرجل والوظائف فلتشارك الرجل في الإنفاق على الأسرة.

وهذا خطأ في حق الشرع عظيم، وضلال مبين، نوضح جوانب من خطئه وبطلانه فنقول :

١- إن نصوص القرآن والسنّة التي فتحت مجالات الكسب للمرأة هي التي قضت لها بالنفقة الكاملة على زوجها وألزمته أن ينفق على أسرته النفقة كلها حسب سعته وحاله : «وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة : ٢٣٣] «وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَانِدُكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا

(١) متفق عليه .

ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ [البقرة : ٢٣٣] ، وغير ذلك من النصوص الكثيرة القطعية ، التي توجب على الزوج النفقة على زوجه ، سواء كانت غنية أو فقيرة ، أو كانت موظفة أو عاملة أو غير ذلك ... فالنفقة فرض لها على زوجها بدلالة آيات القرآن القطعية والأحاديث الثابتة المتواترة النبوية وإجماع الأمة الإسلامية . فالقول بإلزام المرأة العاملة بشيء من النفقة رفض لأحكام كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القطعية .

٢- إن من شرط جواز عمل المرأة خارج البيت إذن زوجها بذلك ، وحيث إنه رضي بخروجها فليس له الحق أن يتقاضاها شيئاً مقابل ذلك ، ولو شرط ذلك عليها وأعطته كارهةً ليس من طيب قلبها ، خالصاً من صميم رضاها ، فهذا المال مغصوب ، والرجل مغتصب أكل مال حرام . ويتحقق لها أن ترجع عن هذه العطية ، وتتوقف عن الدفع متى شاءت . وإن منعها زوجها من العمل بسبب ذلك فيجب عليها ترك العمل والمكث في بيت الزوجية ، ما دام زوجها ينفق عليها بما فيه كفايتها بالمعروف .

٣- إن إلزام المرأة الكاسبة بالمشاركة في النفقة يؤدي إلى إلزامها بالعمل ، وهو عكس الأوضاع الشرعية .

٤- إن هذا يؤدي أن يتسلط الرجال على أموال نسائهم كما هو واقع في أوربة وأمريكة الآن، وهو عكس الأوضاع الشرعية، إن الحكم الشرعي يوجب أن ينفق الرجل على المرأة أماً أو بنتاً أو زوجاً لا أن تنفق عليه لا كلياً ولا جزئياً. ويؤدي تغيير ذلك إلى الفساد العظيم، الذي وقعت فيه المرأة الأجنبية والمجتمعات الأجنبية.

وأعجب من ذلك تفكير بعضهم بمساواة المرأة مع الرجل في الإرث طالما أنها ساومته وشاركته في الوظائف والأعمال وكسب المال.

والجواب عن ذلك من وجوه كثيرة نذكر منها :

١- أحکام المواريث ثبتت بنصوص القرآن القطعية، ونصوص القرآن هي التي أعطت المرأة حق الكسب فلا يجوز مخالفتها .

٢- إن الرجل ملزم بتحمل النفقات عن المرأة : المهر والأثاث لبيت الزوجية ثم الإنفاق عليه . أما المرأة فليست ملزمة بذلك، فلا يصلح التسوية بينهما في الميراث .

٣- إن الشريعة الإسلامية حرصت على أن توفر المرأة على

وظيفتها الأساسية في التنمية السكانية والتربوية والأخلاقية والاجتماعية، وذلك بأن تكون مَكْفِيَةً هَمَّ العيش وأن يلزم الرجل بالإنفاق عليها .

٤- إن الشريعة الإسلامية حرصت على حماية المرأة المسلمة والمجتمع المسلم من المفاسد التي وقعت في المجتمع غير المسلم مما سبق ذكره، فأوجب لها النفقة، ثم فتحت لها باب الحرية الاقتصادية لكي تعمل باختيارها وفي مجال العمل اللائق بكرامتها، وعلى حسب اختيارها للعمل، وأن تعمل أو لا تعمل أبداً، وبذلك تمارس وجودها، ويفيد المجتمع من مواهب صاحبات الموهبة، وبذلك كان للمرأة حرية مضاعفة على الرجل وفرص تَمَلُّكٍ أكبر من الرجل نسبياً، وذلك يوجب توفير النفقة لها كاملة، وأن يكلف الزوج بها وبالأسرة كاملة فضلاً عن مسؤوليات الرجل الكثيرة، وذلك يوجب حال دخول المرأة في الميراث مع الرجال التزام القاعدة «لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ».

٥- إنه إن وقع إلزام في بعض البيئات للمرأة أن تعمل، فهو واقع باطل شرعاً، والباطل لا قيمة له، ولا يجوز أن يجعل له أي

اعتبار فضلاً عن أن يُغيّر الحكم الشرعي لأجله .

نتيجة عامة :

وإذا ما أردنا أن نستخلص بعد هذا العرض السريع المختصر فإننا بحد أن ديننا الإسلامي الحنيف كَرَمَ المرأة تكريماً لا يدانيه أي عطاء قدمه أي قانون وضعى في الدنيا، وذلك في باب النفقة الواجبة، ثم في صيانتها بالحجاب، ثم في إحاطة عملها بشروط تحفظ لها كرامتها وعفتها وجعلها محل الرعاية لتؤدي دورها صانعة حاميةً للمجتمع . ووفق بين ذلك الهدف الأسمى الأعظم الذي خلقت المرأة لأجله وبين إسهامها في العمل الاقتصادي. لكي يجعل عملها بناء، يؤدي بها إلى أن تقوم بعملها قياماً منتجأً إنتاجاً حِيرَأً بعيداً عن المفاسد والأخطار التي أصبحت تحدق بالمجتمعات البشرية، والتي ينادي عقلاً القوم بالتحذير منها وأن خططها أعظم من الأسلحة : أسلحة الدمار الشامل ، وهذه نتيجة من يضل عن صراط الله تعالى، كما قال عز وجل : ﴿ وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ دَمَّعَةً ضَنْكاً وَخَشْرُهُ رَيْوَمَ آلَقِيمَةٍ أَعْمَى ﴾ [١٢٤] [طه: ١٢٤] وقال في حق المتقين : « إِنَّ

الْأَبْرَارَ لِفِي تَعْيِمٍ ﴿١٣﴾ [الانفطار: ١٣] أي في الدنيا قبل الآخرة، وهذا هو الذي يُلحظ في مجتمع الأتقياء وفقنا الله وإياكم جميعاً إلى أن نؤدي مسؤوليتنا بهذا الحال الخطير، وأن نوقظ أبناء وبنات ديننا إلى اتباع هذا الدين الذي تكفل الله بكماله : «الَّيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا» [المائدة: ٣].

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

* * *

مداخلات السادة الأساتذة الأئمة والخطباء

والإجابات عليها

المقدّم: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

أيها الأكارم لا يسعني إلا أن أصف هذه الحاضرة القيمة بأنها من السهل الممتنع، فهي قد شفت وكفت، فجزى الله تعالى فضيلة أستاذنا الدكتور نور الدين عتر على ما أحظينا به في هذه الحاضرة التي حملت عنوان «عمل المرأة واحتلاطها وحجابها».

ونظراً لأهمية الحاضرة ومعالجتها مشكلة حيوية خطيرة فقد وردت أسئلة كثيرة جداً، وقد صنفتها في عدة اتجاهات، من أهم هذه الاتجاهات أسئلة كثيرة وردت من عدد من المشاركين من إندونيسيا، الصومال، الجزائر، ماليزيا، داغستان ... وغيرها، كلها تسأل أستاذنا الكريم حول موضوع:

المداخلة الأولى

ما هو حجاب المرأة المسلمة؟

ثم هناك نقطة وهي أنه في الآونة الأخيرة ظهر كثير من الآراء المنحرفة والصيغات التي تطالب بتحرير المرأة المسلمة، لا أعلم ما معنى كلمة تحرير؟ وما أراد بها دعاتها في هذه الآونة؟ ولماذا يصرؤن على تحرير المرأة المسلمة؟ ولا يصرؤن على تحرير النساء في بقية أنحاء العالم مما هن فيه من ظلم واضطهاد واغتصاب للحقوق والأعراض والأخلاق؟!!؟ إذًا أستاذنا الكريم نريد بياناً حول الحجاب الذي شرعه الله عز وجل .

إجابة المحاضر الدكتور نور الدين عتر :

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين :

مصدر الحجاب نصوص القرآن الكريم :

ففي سورة النور يقول الله تبارك وتعالى : «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ

يَغْضُضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظُنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبَدِّيْنَ
زِينَتَهُنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضْرِبُنَ بِخُمُرِهِنَ عَلَى جُيُوبِهِنَ وَلَا
يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَ أَوْ إَبَابَاهِنَ أَوْ إَبَاءَءِ
بُعْوَلَتِهِنَ ... » [النور: ٣١] ويقول الله سبحانه وتعالى في

سورة الأحزاب : « يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَاتِكَ وَذَنَبَاءَ
الْمُؤْمِنِينَ يُدَنِّيْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَبِهِنَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفُنَ
فَلَا يُؤْذِنُونَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا » [الآية: ٥٩] فهذه

الأية الأخيرة واضحة في إلزم المرأة ستر نفسها سترةً كاملاً،
ولذلك لما نزلت الآية خرجت نساء الأنصار كأن على
رؤوسهن الغربان - يعني عليها ستر سابغ ساتر - فتخرج المرأة
وتظهر عينها مثلاً لكي ترى و تستطيع التعامل ، وبهذا قال أكثر
الفقهاء . وقال بعض العلماء : الحجاب يجب أن يشمل بدن
المرأة كله عدا الوجه والكفين ، ولكن الأدلة وقوفة الحجة للرأي
الأول وجوب ستر المرأة جميع بدنها ، ولكن الآن أصبح في
معظم البلدان ظروف اضطرارية فنأخذ - في حال صعوبة غطاء
وجه المرأة - بالذهب الذي يوسع ، على أن لا يتجاوز ما تكشفه
دائرة الوجه والكفين دون أي أدوات زينة أو ما يسمى

بالمكياج. أما بالنسبة إلى القدمين (الرجلين) فواضح من النص وجوب ستر البدن كله إلى القدمين . وكانت النساء في ز Yi العرب يلبسن ثوباً طويلاً يُجرّ على الأرض ، وكنّ يُرخيته ذراعاً - يعني أنه طويل على الجسم بمقدار ذراع زائد يُجرّ على الأرض - وهذا الشيء انتهى الآن فلذلك نقول : يجب أن يكون الحجاب بالنسبة للرجلين واصلاً إلى القدمين ، وإذا ارتفع قليلاً بحيث لا تظهر عضلة بطن الساق فهذا جائز - يعني القدمين إلى الكعبين ، فوق الكعبين أربع أصابع ، ثلاث أصابع لا مانع منه - أما الرفع الزائد الذي يُظهر عضلات بطن الساقين فهذا لا يجوز أبداً .

في عدة بلاد تُمنع المرأة من ستر رأسها أيضاً وهذا إمعان في الضلال من يأمر بذلك ، والعجيب أن يكون شعار بعض هذه البلاد أو شعار هذه البلاد كلها الحرية ، وهذا نفاق وكذب وضلال عظيم ودجل ، أين الحرية ولا يستطيع الإنسان أن يلبس ما يريد في حق نفسه ، ثم هناك من يفلسف ذلك بالتحرر ... تحرر المرأة المسلمة .. قولوا لنا من ماذا تتحرر وتتخلص؟ . هل تخلص من قانون النفقة الواجبة؟ هل تخلص من إنفاق الزوج

عليها؟ ولا يوجد هذا القانون في معظم دول العالم الآن، معظم دول أوربة وأمريكة، لا يوجد قانون يلزم الرجل أن ينفق على المرأة، فلا تستطيع أن تقاضيه أن ينفق عليها، بل تجبر أن تعمل ومشاركة الرجل في النفقة، وفي كثير جداً من الأحيان تكون هي المتفق والرجل هو المتمتع، يأخذ مرتبها عند القبض يوم استلامها ويدهب إلى الحمار لينفقه على الفجور والخمور، ووظيفتها الكد والسعى . مم تتحرر؟ ولماذا لا يحدثنا هؤلاء عن تحرير المرأة عندهم . لماذا لا يسعون إلى تحرير المرأة غير المسلمة من الظلم الاقتصادي والاجتماعي وظلم الاعتداء على عرضها، وأن تدفع دفعاً رغم أنها لتعمل حتى تكسب قوتها الضوري؟ . لماذا لا يتحدثون عن ذلك الظلم ويتحدثون عن أمر لا لزوم له للمرأة المسلمة، إنما حاجتها وضرورتها أن تزداد تمسكاً بدين الله سبحانه وتعالى .

ثم الحجاب - بأي مذهب أخذناه - لا يمنع المرأة من نشاط علمي وتعليمي أو مهنة أو تجارة . فجواز الأعمال المدنية عامة متفق عليه بين الفقهاء . ومارست النساء عبر التاريخ هذا الحق . لم يعوق الحجاب المرأة عن ذلك إطلاقاً، لكن نحن نستشكل

أمراً ليس له وجود، لتصورنا نظام الحجاب على غير ما هو عليه، والله تعالى أعلم .

ونضيف إلى ما ذكرناه جواباً على هذه المداخلة فنقول

للأخوات القراءات :

إن الله تعالى - جلت حكمته - لما وسع للمرأة مجال المشاركة في أعمال وتجارات وحرف ومهن، أحكم شريعته عن الفساد، وأكمل حكمه أن يدخله نقص، ففرض على المرأة ما يجعلها تعمل في هذه الحقول بمجرد ذاتها بعيداً عن تدخل أنوثتها، وما في أنوثتها من إغراء وإثارة للرجال، فمن أجل ذلك فرض عليها الحجاب، إن نظام الحجاب إعزاز للمرأة بأن تُعامل على موهبتها وقدرتها التي تشتراك فيها مع الرجل، وتسابقه بها، بعيداً عن استغلال الرجل فرصة عملها هذه، أو استغلالها هي أنوثتها للتقارب بعامل اجتذاب الأنوثة أو الغريزة .

وهنا يظهر فرق عظيم جداً بين إسهام المرأة المسلمة في التنمية الحضارية وإسهام المرأة الأجنبية اليوم .

فالمرأة الأجنبية ومن يقلدها من نساء المسلمات يمتزج عملها باشتراك أنوثتها وذلك بباب فساد كبير في الأخلاق والمجتمع،

وهو في الحقيقة إهدار لقيمة عملها ونبوغها وتتفوقها؛ لأن ذلك كله امترج بصفة الأنوثة وذاب فيها.

إذا ألقت امرأة أجنبية بحثاً علمياً، ووقفت متزينة، وتمايلت رائحةً غادحةً لم تجد في نظرات الحضور إليها إلا آثار اجتذاب الأنوثة، وبالتالي تكون نتيجة هذا البحث دعوة لترفيه يدعوها إليه بعض الحضور .

وإذا أنجزت صنع شيء، أو أتقنت أداء عمل لم يكن تقويمه بحسب جودته، بل بحسب صفات الأنوثة فيها، وذلك لا شك إهدار لكرامتها في هذا الجهد وذلك الإتقان أو الإبداع .

أما المرأة المسلمة فإن الحجاب لا يحرمنها المشاركة والعمل إلا فيما لا خير لها فيه، فإنها تؤدي ذلك العمل النافع وقد أبرز الحجاب شخصيتها كإنسان، وأبعد إثارة أنوثتها، فيتوجه الكل إليها رجالاً ونساءً يشاطرونها الفكرة في البحث العلمي أو الخبرة في التجويد العملي في العمل الذي قامت به، وبذلك تفرض على من تعاملهم النظرة المجردة إلى مقدرتها في العلم، أو الإتقان والإبداع في العمل، بعيداً من أن يتسللوا بها إلى درك الغريرة والجنس . وقد تبين بذلك الردُّ على المتشددين الذين

يحظرون على المرأة العمل كيف كان، وإن الشرع الإسلامي على العكس مما يقولون، قد أعطى المرأة حق العمل لكتاب المال، لتعيل نفسها أو تعين أهليها، وتكتسب الثقة بنفسها، وتشغل فراغات وقتها، في حدود مأمونة هي شريعة ربها .

نظام اتصال المرأة بالرجل الأجنبي :

ولا بد هنا - إضافة لجواب المداخلة - من بيان أمر مهم، وتصحيح خطأ شائع، هو الظن أن الحكم في الإسلام قاصر على الزي الساتر الذي ترتديه المرأة المسلمة .

نعم هو جزء مهم من الحكم، وليس كل ما يجب على المرأة في هذا الباب . بل إن الحكم في الشّرع نظام اجتماعي، ينظم اتصال المرأة بالرجل الأجنبي، والمراد به هنا من ليس زوجاً لها، ولا ذا قرابة يحرم عليه نكاحها تحرماً مُؤبداً .

ويتناول هذا النظام أموراً عديدة لنلخص مهماتها فيما يأتي :
أولاً: وجوب الاستئذان لمن أراد أن يدخل بيته غير بيته:
قال الله تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْأَلُنُسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ

لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ [النور: ٢٧].

وفي الاستئذان جوانب كثيرة خطيرة تمس كرامة الإنسان، وحقه أن لا يدخل بيته إلا بمرضاته، وغير ذلك، ومن مهمات مقاصده حفظ البصر عن النظر لما لا يجوز النظر إليه من النساء أو غير ذلك.

وقد ثبت الحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ النَّظرِ» متفق عليه.

وفي كتب العلم فروع كثيرة على هذا الحكم تدل على غاية خطورته ووجوب الاحتياط فيه.

ثانياً: وجوب غض الرجال والنساء أبصارهم:

قال الله تعالى : «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَتَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُبْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ وَتَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ ...» [النور: ٣٠ - ٣١].

وقد جاء أسلوب الآية بتأكيدات قوية ، منها: أمر النبي ﷺ بتکليف المؤمنين «قُلْ»؛ إشعاراً بأن يتبع المسلمين هذا الحكم لكثره الحاجة لذلك ، ومنها : أسلوب الشرط والجواب «قُلْ ...

يَغْضُوا...» وكأنهم غضوا أبصارهم مقدماً بمجرد أن قيل له ﷺ أو لمن يبلغ عنه: «قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ ...»، ومنها قوله: «ذَلِكَ أَرْجَى لَهُمْ»، أي إن غض البصر يرفع المؤمن والمؤمنة إلى عالي درجات الكمال، ويبلغ به غاية الطهر والسلامة من الدنيا

وقد جاءت الأحاديث النبوية تؤكد الحض على غض البصر، بما يجعل المؤمن يعتبر ويعظ :

عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أول مرأة ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادة يجد حلاوتها» أخرجه الإمام أحمد . وهو مشهور رواه من الصحابة أيضاً عبد الله بن عمر، وحذيفة بن اليمان، والستة عائشة رضي الله عنها وعنهم، وغيرهم . وفي بعض ألفاظه عن ابن مسعود «إماناً يجد حلاوته في قلبه».

والطريق له حقوق، وغض البصر حق . ففي الحديث الشريف عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «... فأعطوا الطريق حقه، قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غَضُّ البصر، وَكَفُّ الْأَذى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ

والنهيُ عن المنكر» متفق عليه .

وعَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اضْمِنُوا إِلَيْ سِتَّاً مِنْ أَنفُسِكُمْ أَضْمَنَ لَكُمُ الْجَنَّةَ : اصْدُقُوا إِذَا حَدَّثْتُمْ، وَأَوْفُوا إِذَا وَعَدْتُمْ، وَأَدُّوا إِذَا أَوْتُمْتُمْ، وَاحْفَظُوا فُرُوجَكُمْ، وَغُضُّوا أَبْصَارَكُمْ، وَكُفُّوا أَيْدِيَكُمْ» أخرجه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان والحاكم والسيوطى .

فإن صادف أن يقع بصرك على محرم فاصرفه سريعاً، كما في الصحيح عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ فَأَمْرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي» أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى والنمسائى . ونحوه لعلي رضي الله عنه عند أبي داود والترمذى .

وعَنْ أَبِي أَمَامَةَ الْبَاهْلِيِّ رضي الله عنه عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَتَعْضُّنَّ أَبْصَارَكُمْ، وَلَتَحْفَظُنَّ فُرُوجَكُمْ، وَلَتُقْيِّمُنَّ وجوهَكُمْ، أوْ لَتُكْسِفَنَّ وجوهُكُمْ» أخرجه الطبراني .

ثالثاً: تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، ليس معها زوجها أو ذو قرابة محرمة للنكاح عليها على التأيد، والأحاديث في ذلك كثيرة .

قال رسول الله عليه : «لا يخلونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ» متفق عليه .

قال رسول الله عليه : «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَرَأَيْتَ الْحَمْوَ ؟ قَالَ الْحَمْوُ الْمَوْتُ» متفق عليه .

والحموُ قريب الزوج مثل أخيه أو ابن عمه، وبالأحرى صديقه، فإن دخولهم من غير حضور الزوج أو ذي رحم محرم خطير خطراً مداهِماً، كفجاءة الموت عياذاً بالله .

وكما جاء في الحديث الصحيح المشهور «ألا لا يخلونَ رَجُلٌ بِإِمْرَأَةٍ إِلَّا كَانَ ثَالِثَهُمَا الشَّيْطَانُ»^(١). وقد خطب به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي عليه بباب الحایة في خطبته لأهليته .

وما أشد اهول فيما نسمع من أخبار ما يجري بسبب الخلوة في مكاتب أو مراكز العمل، فلتكن كل امرأة مؤمنة على حذر ،

(١) أخرجه الترمذى وصححه في الفتن - لزوم الجماعة : (٤٦٥ - ٤٦٦) . وأحمد في مسنده (رقم ١١٥) .

وليكن كل رجل مؤمن على حذر .

رابعاً: وجوب مصاحبة الزوج أو المحرم في السفر:

وهو السفر الذي تقصّر فيه الصلاة (٨٠ كم). والأحاديث

في ذلك كثيرة منها :

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهمما أنه سمع النبي ﷺ يخطب يقول: «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمُرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ امْرَأَتِي حَرَّتْ حَاجَةً، وَإِنِّي أَكْتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: انْطَلِقْ فَحُجِّ مَعَ امْرَأَتِكَ» متفق عليه .

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهمما أن رسول الله ﷺ قال : «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِّنْهَا» متفق عليه واللفظ لمسلم .

خامساً: ستر بدنها:

وقد أوضح العلماء ستة شروط من أجل زي الحجاب للمرأة المسلمة، هي :

١- أن يكون ساتراً لبدنها، على ما سبق تفصيله .

٢- لا يكون ضيقاً مُجَسِّماً للعورة، مما يسمى البسطال أو

الفيفيون هذا مما يحرم على المرأة المسلمة أن ترتديه ولو كان ساتراً للعورة .

٣- لا يكون شفافاً مُظهراً لما تحته من الجسد، فهذا أيضاً شرط معتبر في موضوع حجاب المرأة المسلمة .

٤- لا يكون الثوب في ذاته زينة، فالله عز وجل قد نهى عنه: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ ...﴾ فإذا كان الثوب بذاته زينة فلا يجوز للمرأة أن ترتديه .

٥- أن لا يكون في هذا الثوب تشبُّهٌ من قبل النساء بالرجال فالنبي ﷺ يقول : «العن الله المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء». أخرجه البخاري وأبو داود والترمذى وابن ماجه .

٦- أن لا يكون الثوب مُعَطَّراً، بمعنى لا يجوز للمرأة أن تخرج وقد وضعت شيئاً من العطر على ثوبها أو على نفسها . وما أحوج كل مؤمن وكل مؤمنة إلى لزوم باب الله تعالى والتضرع إليه، وسؤاله المغفرة والمساحة، فـالإخلال كثير في غض البصر، كما أنه في هذه الأحكام، وهذه التوبة والاستغفار والضراعة امتحان لأوامر الله تعالى التي أمر بها عباده في الأحوال

عامة، ولأمره بها سبحانه في هذا الحال خاصة، فقد ختم آياتي
غض البصر اللتين سبق ذكرهما بقوله تعالى: «وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ
جَمِيعًا أَيَّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٢١﴾» [النور: ٢١].

لِلْجَنَاحِ وَبِبَعْدِهِ

المداخلة الثانية

إجبار المرأة أن تترك بيتها للعمل !! :

المقدّم :

فضيلة الدكتور نور الدين عتر هناك الكثير من الأسئلة وردت .. ر بما أكثر من عشرة أسئلة على موضوع شروط العمل بالنسبة للمرأة المسلمة .. فالأسئلة في أغلبها تتكلم عن واقع تعیشه الكثیر من البلدان العربية والإسلامية وتعیشه دول غير إسلامية .. وهو أنه يجب على المرأة أن تعمل .. يجب أن تخرج من بيتها من أجل أن تعمل . فكيف نوفق بين النصوص الشرعية التي تحدثت عن موضوع عمل المرأة المسلمة بالشروط المبينة أثناء الحاضرة ؟ وكيف نوفق بين الحال التي آلت إليها بعض الدول العربية والإسلامية أو الدول غير الإسلامية التي تُجبر فيها المرأة على الخروج من بيتها وعلى العمل ؟

وبالعكس هناك بعض الدول تعتبر عدم خروج المرأة من بيتها وعدم عملها أمراً بشعاً في حق المرأة، ويتهمون الإسلام بأنه دين قد حجب المرأة عن حقوقها الطبيعية ؟ .

جواب المحاضر الدكتور نور الدين عتر :

في الواقع أن هناك هدفاً يجب أن نسعى إليه، وهو أن نطور
أوضاعنا الاجتماعية للتحقق والعمل التام بأحكام الشرع
أو ضاعنا - شرع الله سبحانه وتعالى -، هذا هدف أساسى لما حاضرنا، أن
يكون إخواننا على وعي بالحكم الشرعى ويسعون إلى توعية
إخواننا في بلادهم ببيان هذه الأحكام والقضايا. هذا أمر .

الأمر الآخر أحوال الاضطرار للسفر فكما ذكرنا في
الإجابة الأولى هناك ظُنُم - إن صح أن نسميها نظماً وهي لا
تزيد عن أن تكون فوضى مقصودة - تحير المرأة على السفر،
بقرة الشرطة .. وأن لا تغطي ولا رأسها أيضاً .. وهذا إمعان
في الضلال وتحدي شعور المسلمين، ونقول للمرأة : اسعي إلى
التحجب قدر الإمكان فإذا حصل الإلزام والإجبار على نزع
الحجاب تزعجه مضطراً وتقولين في قلبك : اللهم هذا منكر لا
أقبله ولا أستطيع منعه .. هذا رفض يكون في داخل القلب لا
بد منه، لا بد من الاعتراض في داخل القلب والنفس كما قال
ال الحديث : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع

فبسانه فإن لم يستطع فقلبه وذلك أضعف الإيمان^(١) . فإن لم نقدر أن نتكلم فيجب أن يكون في قلباً اعتراض. ويؤدي هذا الاعتراض المستمر إلى أن نعرف مخرجاً، يكون فيه سلامة الإنسان مع الله سبحانه وتعالى^(٢) .

وكذلك الأمر بالنسبة لحال أجرت فيها المرأة أن تخرج لتعمل، وهذا الإجبار في النظم غير المسلمة جحود لقيمة المرأة، وكأن الإنسان الذي تلده لا قيمة له حتى من الناحية المادية، لنحسب قيمة إنتاج الولد الذي تأتي به هذه المرأة وما يؤدي من خير ونفع لو فرضناه مولوداً عادياً ولم تأت بيوم من الأيام بمولود

(١) أخرجه الإمام مسلم .

(٢) ومن المهم كنموذج لعمل المرأة في ظل الحجاب ما يلحظ في دول عربية وإسلامية متعددة، تعمل المرأة وهي في زي الحجاب، كما هو مشاهد فيها، حتى يظن زياً مطلوباً قانوناً، لكنك بالسؤال تعرف أنهن هكذا اخترن، وليس القانون أثرهن به في دول متعددة، فحيا الله كل واحدة منهن، وحيا الله كل امرأة متحجبة، لكن لا بد من حماية قانونية للحجاب، كما هو متبع في بعض الدول العربية وبعض دول إسلامية، وذلك حتى لا يتسرّب بلاء التقليد للأجنبيات، وما أسرعه، وما أخطره !!!.

فيه نفع عظيم من زيادة الذكاء والقدرة الإنتاجية التي فيه، ف فهي تستحق أن يُنفق عليها لكي توفر على هذا النمو السكاني، لكن الكافرين **«وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّلَمُونَ»** [البقرة: ٢٥٤] ظلموا أنفسهم في حق ربهم وأنفسهم وظلموا نساءهم أيضاً.

كذلك نقول هنا : إن أكْرِهْتِ على الخروج تعتقدين أن هذا الإكراه باطل وأن فعله حرام وتخرجين إلى العمل ملتزمة بالشروط التي قررناها في شخصك ، لذلك فالتقسيم الذي قسمته مهم جداً، يبين أشياء تستطيع المرأة أن تتحاشى فيها مخالفة الشرع ، احتجابها ولو بالحد الأدنى قدر الإمكان .. وهذا تستطيع أن تسعى إليه .. تتفق مع زميلاتها في العمل أن يعملن سوية مع بعضهن البعض ..وهكذا . الحاصل تبتعد عن الاختلاط ، تحقق الشروط التي في نفسها وتبتعد عن العمل الحرام. لا تقبل أن تدخل في عمل محرم شرعاً، فيكون عذرها عندئذ بينها وبين الله مقبولاً إن شاء الله تعالى ، لكن لابد أن يكون في قلبها اعتراض على ذلك .

والحقيقة أن الاعتراض في فطرة المرأة على خروجها وإخراجها من البيت موجود في قلب (٨٠٪) ثمانين بالمائة من

النساء الغربيات (الأجنبيات) في أوربة.. شرقاً وغرباً ..
وأمريكا، هذا شيء لا أقوله من نفسي بل دلت عليه
الإحصاءات . وقد عمل استفتاء في معامل رينو للسيارات في
فرنسا للعاملات .. سؤال ما رأيك بهذا العمل ؟ وماذا تحلمين
في المستقبل ؟ فكان (٪٨٠) ثمانون بالمائة من العاملات مع أنهن
ينتسبن إلى طبقة فقيرة ومستوى اجتماعي ليس راقياً يستكرون
هذه الأعمال وأن تخرج للعمل ، وتتمنى كل واحدة أن يتاح لها
زوج وبيت تأوي إليه . هذا الاعتراف موجود في طبيعة المرأة
لكنه هنا يجب أن يكون بشعور ديني لإنكار المنكر المخالف لما
شرع الله سبحانه وتعالى ، والله أعلم .

لـ جـمـيـعـ الـمـلـكـاتـ

المداخلة الثالثة

سفر المرأة لطلب العلم

المقدّم:

جزاكم الله كل خير ، أضن أن هذه الإجابة هي شافية كافية
مُوضوع خروج المرأة ولو كانت مضطّرّةً إلى العمل وبظروف
مخالفة للشروط التي وضحتها فضيلة أستاذنا بناءً على استقراء
النصوص .

هناك سؤال ورد من أخوين من المشاركيين يتعلّق بموضوع
سفر المرأة من أجل حلب العنة ، سواءً الشرعي أو غير الشرعي ؟
وما هي شروطه ؟

جواب المحاضر :

سفر المرأة للحج الفرض جائز عند الشافعية وبعض الفقهاء
الآخرين مع نساء ثقات بلا حرم ، ولم يستثنوا إلا هذا السفر .
الحنفية لم يقبلوا السفر بلا حرم ولا للحج الفرض ، إذ على الأقل
أن يرافقها من بلدتها إلى بلد الإقامة حرم أو زوج ثم ينهي لها

السكن الذي يؤمنُ عليها فيه ثم يرجع . وهذا في الواقع ترخص مني ، هذا ترخص مني استخرجه ولا أريد لإخواننا أن يفتوا بالترخيص أكثر من ذلك . أنا في الأسفار التي سافرتها رأيت في الواقع حوادث تضطر المرأة أن يكون معها محرم أو زوج - مثل دوار ، دواخ - (أيسرها الدوار أو الدواخ) - وقد تكون مسافرة وهي في حال الحيض ويحدث معها نزيف ، أمور خطيرة تحدث ونراها بأعيننا .. وجود المحرم ولو كان في سن التمييز (٨ سنين ، ١٠ سنين) له مهام كثيرة يعجز عنها الرجال الأجانب إلا إذا تساحتنا فيما يتعلق في الاختلاط المحرم مع المرأة .. هذه الحوادث التي أنا رأيتها.. ذكرها من أجل بيان الأمر فقط . وهناك رأي لبعض العلماء المتأخرین (بعض الفقهاء المتأخرین) في مذهب المالکية أنه يجوز أن ت safر المرأة في موكب كبير (طائرة ملائنة ، سيارة باص حافلة) بلا محرم إذا كان هناك أمن عام على الأموال والأرواح وأمن عليها أن يُعتدى عليها ، هذا رأي لبعضهم ، لكننا نذكره ولا نفتني به . والسلام عليكم .

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

المداخلة الرابعة

جهاد المرأة

المقدم :

جزاكم الله كل خير . هنا سؤال عن موضوع مشاركة المرأة في الجهاد؟ وما هي شروط هذه المشاركة ؟

جواب المحاضر : ما هي شروط المشاركة ؟ الصحابة أعظم العالم جهاداً وهم القدوة الذين امثلوا قول الله تعالى :

﴿وَجَاهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [سراة: ٤١]

فلم تشارك الرجال النساء في قتال إلا في أحوال معينة . وبهذا قرر الفقهاء أن المرأة تعفى من فريضة الجهاد، وأنها تخرج مع الجيش لتأمين الغذاء، الطعام، مداواة الجرحى، أعمال التمريض ... هذه تسمى أعمال التمريض . وقرروا أيضاً أنه في حال النفي العام - يعني هجوم العدو على منطقة - بأن القتال عندئذ يكون واجباً عيناً على الرجل والمرأة الزوج (أي المتزوجة) وغير المتزوجة ، وعلى العبد والأمة يخرجون جميعاً لقتال العدو للدفاع

ضد الهجوم الذي يشن عليهم . ولا تحتاج المرأة إلى إذن زوجها ولا العبد والأمة إلى إذن السيد، هذا في حال صد الهجوم لما لم يتمكن الجيش من صده، فعندئذ يجب على كل واحد في المنطقة أن يقاتل .

بناء على هذا نقول ينبغي للمسلمين جميعاً أن يكونوا على خبرة باستعمال السلاح ؛ لأنهم كما رأينا في هذا العصر عصر الحرية وحق تقرير المصير ... المخrafات التي ضحكوا بها على الشعوب المسلمة والأكاذيب التي رووها مثل أقوالهم : لم تبق حروب دينية ... لم تبق عصبيات دينية... العالم الآن مصالح سياسية ... العالم مصالح اقتصادية ... هذه الأكاذيب التي لم يطل الأمد كثيراً على إعلانها ، والتي ظهر كذبها بل افتضاح شأن أصحابها ... كل ذلك يوجب على الشعوب المسلمة وعلى كل مسلم أن يأخذ حذره ، ويكون قادراً على حمل السلاح ، امتثالاً لأمر الله تعالى : ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا حُذُرُوكُمْ فَانفِرُوا ثُبَّاتٍ أَوْ أَنفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] .

وكذلك نراعي هنا أحكام الحجاب : الرجل يتدرّب على السلاح ويُدرب امرأته ويُدرب ابنته في البيت . ومن يوم أن فقد المسلم عنصر المبادرة والتصرف من نفسه ذل ، كان المسلم يقوم بكل شيء هو المدرب والمدرّب ، وهو الذي يعلم أولاده وبناته وزوجة وهكذا . وهذا كلّه تطبيق لأحكام الشرع ، فرض ما هو منه ولا تطوع . أخذنا نظم التعليم الغربية ... نظم الأجنبي لبسناها وهي ليست لنا .

يجب أن نبت في المسلمين روح العمل والإقدام والاستقلال الشخصي . لا يجوز للمسلم أن يتّظّر غيره أن يفتح له طريق العمل .. التدرب على السلاح .. التدرب على مهنة .. تعلم علم شرعي .. كل واحد في بيته مفروض عليه أن يعلم أولاده ويعلم نفسه . الرجل والمرأة يتعلّمان ويعلمان الأولاد ، والأولاد يُعلّمون أولادهم ، هذه فروض مبتوت بها ، ليس فيها خلاف بين الفقهاء إطلاقاً ، ولكننا ننتظّر من يعلم الأب ومن يعلم الأم ومن يعلم البنت ومن يعلم الابن ، ولن يكونوا من الذين يأخذون بشرع الله عز وجل ، فأدّى هذا التواكل أو هذا

«الوهن» كما عبر الحديث الشريف إلى ازدياد التخلف بين المسلمين.

لكن نستبشر، في الفترة الأخيرة بحمد الله عز وجل لوحظ صحة وتفقه في صفو المثقفين من المسلمين أخذوا يبحثون عن منابع للعلم يذهبون إليها، فجئتم إلى دمشق هنا هذه ظاهرة تنزل بها رحمة على كل العالم الإسلامي جزاكم الله كل خير. رحلة طالب العلم تحصل بها البركات وتترفع بها مصائب وآفات عن المسلمين جميعاً. وهذا الكلام قاله العلماء من قديم، حتى إبراهيم بن أدهم قال: «إن الله تعالى يرفع البلاء عن هذه الأمة برحلة أصحاب الحديث»^(١)، في أيها الاخوة نريد أن تبثوا روح الاعتماد على الذات، والثقة بالذات، فلا يتضرر الواحد من يجره ليعلّمه، هو يبحث، لا يتضرر من يدق عليه الباب ويقول له : تعال أعلمك، هو يطرق الباب. المرأة

(١) ينظر: كتاب الرحلة في طلب الحديث للخطيب البغدادي بتحقيقنا (ص ٩٠).

كذلك ، الأب والأم في البيت تعلّيم مهن ، تعليم حِرف ، كل شيء يجب أن يكون المسلم مبادراً إليه ، وإن التقصير في هذا المبدأ أمر خطير حذر النبي عليه الصلاة والسلام منه كأشد الأخطار إذا فقد المسلمون عنصر المبادرة والثقة بالذات ولجؤوا إلى التواكل ، وعبر عنه النبي عليه الصلاة والسلام بالوهن في الحديث الثابت عنه أنه قال: «ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة منكم وليقذفن في قلوبكم الوهن»^(١) . كيف يقذف الوهن؟ حب الدنيا وكراهيّة الموت . كل واحد يجب أن ينبعط ويستلذ بدون تعب ولا اشتغال ولا بحث ولا سعي ... طبعاً هذا معناه التخلف والذلة أمام غير المسلمين ، فهذا الحديث بين الداء الذي هو داء الأمم ومُذلُّها «الوهن».

فأرجو أن نأخذ منه درساً ، وليرجع كل واحد منكم ، وكل أخت قادمة إلى هذه الدورة ، ومستمع ومستمعة ، أن يبادر إلى

(١) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود .

العمل المتواصل بأن يحقق اكتفاءً علمياً وعملياً وتدربياً في نفسه
وبيته وأقربائه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ورضوانه^(١).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) ونوجه هذا النداء أيضاً لكل قارئ ونحمله المسؤولية بإبلاغ هذه الدعوة إلى كل من يستطيع، الدعوة إلى التخلص من التواكل، والدعوة إلى التحلية بروح المبادرة، والثقة بالنفس في أمور حياتنا كلها.

القسم الثاني :

دور المرأة المسلمة

في بناء المجتمع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ، والصلوة والسلام على نبينا سيدنا محمدٌ رسول الله ،
وآله وصحبه ومن والاه .

أما بعد :

فمنذ بضع عقودٍ من السنين ، في زحمة الصراع الفكري
والحضاري بين الشرق المسلم والغرب المادي ، أعلن الشاعر الحكيم
حافظ إبراهيم رحمه الله صريحةً عاليةً ، تدعوا لانطلاق
الإصلاح من تربية الفتى .

من لي ب التربية البنات فإنها في الشرق علة ذلك الإلحاد
ومنذ القرن الثاني للهجرة يعلن الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان
توجيه العام الإسلامي للفقه فيقول : «الفقه معرفة النفس مالها وما
عليها» .

إن الفقه بهذا التصور هو فقه الحياة ، وفقه التقدم ، وفقه التحرر ،
التحرر الحقيقي ، القائم على إدراك الحقوق والواجبات ، وفيها حقوق
وواجبات التقدم بالذات ذات الفرد ، والتقدم بالمجتمع ، وبالامة .

وقد سرت في المجتمعات الإسلامية عربيةً وغير عربيةً موجةً تدعو لتحرر المرأة انطلاقاً من سلوك المرأة الغربية وأوضاعها الشادة، وكانت دعوةً عجيبة المنطق؛ أن تكون التبعية تحرراً، والاستعارة استغناءً، فجاء بحثنا هذا «دور المرأة المسلمة في بناء المجتمع» بياناً مهماً جداً في هذا المجال الحيوي الخطير، يبين اتساع أحكام شريعتنا، ضمن قاعدة الشرع؛ التي وسعت المجال للمرأة على أوسع ما يمكن لها كما هو موضح في بحثنا .

كذلك جاء بحث عمل المرأة على إيجازه تكميلاً مهمةً تبرز فيها حكمة الشريعة، لصيانة كرامة المرأة وسلامتها، وصيانة المجتمع من اللوثاث التي تدنس بها مجتمعات الأجانب .

وقد ألقى هذا البحث محاضرةً في الدورة التأهيلية المنعقدة في دمشق للسادة الأساتذة الأئمة والخطباء القادمين من دول أوربة الشرقية المستقلة عن الاتحاد السوفيافي ومن دولٍ أخرى، كالهند، والباكستان، وبريطانيا، وأمريكا، وبعض الدول الغربية الأخرى .

وأحس الجميع بأن البحث يلمس مشكل حياتهم، ويصف الدواء لهم، فأثروه بمدخلاتهم، والإجابات عليها .

وها نحن نقدم هذا البحث لأنختنا المرأة عامةً والمرأة المسلمة

خاصةً، كتأصيلٍ عام لبناء المجتمع وتقديمه، يوضح للمرأة الذي لها فتتمسك به، والذي عليها فلتلتزم أداءه والوفاء به، ففتواكب جهود المرأة مع جهود الرجل في إطار بناء المجتمع، تحت مظلة الإسلام الذي أكمله الله تعالى نظاماً، وارتضاه للعالمين ديناً.

الجنة ببيتها

نـصـ الـمـاحـضـرـة



الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآلـهـ وصحبه، وبعد :

فإن قضية المجتمع هي قضية كل إنسانٍ وقضية المرأة هي قضية كل إنسانٍ أيضاً .

ومن الصعب بل من العسير جداً أن يُعدَّ بحثٌ عن المجتمع، ثم لا تكون المرأة ركناً فيه، إنهم يعلنون متجھين وكأنهم جاؤوا بالجديد يقولون: المرأة نصف المجتمع .

والواقع أن هذا القول على حسن سبکه ينظر إلى المرأة نظرة إحصاء يعني بالجانب العددي لأفراد المجتمع من الذكور والإإناث .

والحقيقة أن دور المرأة في المجتمع أكبر من أن ننظر إليه بهذا النظر الإحصائي التعدادي، إن دورها في المنظور الإسلامي هو دور صانع للمجتمع، لأن وجود المجتمع نفسه متوقفٌ عليها، والأمر واضحٌ ؟

فإنه لما خلق الله آدم، وعلمه الأسماء كلها، وأسجد له الملائكة، كل هذا لم يوجد به المجتمع، ولكن عندما خلق حواء وسكن إليها وسكنت إليها وجد المجتمع .

وليسير البحث في موضوعاً هذا «دور المرأة المسلمة في بناء المجتمع»، ولن يكون بحثاً علمياً يجب أن نعرف المجتمع، ونستكشف منه الجوانب المهمة ؛ لندرسها في بحثنا هذا .

ونختار من التعريفات الكثيرة المختلفة للمجتمع هذا التعريف :
المجتمع : تألف ^{معشر} بشري يقوم على الوطن والسكان ، والتنظيم الاجتماعي والاقتصادي ، والمؤسسات والبني المترادفة فيما بينها ، ومع المجتمعات الأخرى .

ونستطيع أن نقرر أن المجتمع يتتألف من أركانٍ أهمها هذه المنظومات

الأربع :

- ١- الجماعة المجتمعية .
- ٢- الاقتصاد .
- ٣- المنظومة القانونية والقيم الناظمة للمجتمع .
- ٤- الدولة .

وبالنظر في هذه الأركان بحد الإسلام أعطى المرأة دور التأسيس في بناء المجتمع، وتوجيهه الوجهة الصالحة الفاضلة ، بل الوجهة الفضلى مادةً ومعنىً .

من خلال الركن الأول :

بناء الجماعة المجتمعية ، أو اجتماع السكان المتألف المتآخي ، وللمرأة فيه دورها المادي والمعنوي ، المقرران في ديننا الحنيف .
أما الدور المادي : فأهمه إنجاب النسل ، وإمداد مرافق الحياة باحتياجاتها البشرية ، من الذكور والإإناث ، وإلا ذاب المجتمع ، بل فنيت البشرية ، وأذن وجود الإنسان كله بالزوال .

لكن الرجل ينظر الآن إلى المرأة بمقاييس النظرة الطبيعية ، لا بحكم النظرة الشرعية والحكمة الربانية ، النظرة الطبيعية هي نظرة المتعة ، واستعلاء القوة ، فمعظم سكان العالم المعاصر يرون أن المرأة ليست شيئاً مذكورةً ؛ لأن الرجال أقوى ، ناسين دور المرأة في وجود المجتمع ، وهم من جملته ، وأنه لو تصورنا الرجال بلا نساء فلا بد أن يتعرض هؤلاء وهؤلاء .

وقد عنى ديننا الإسلامي الحنيف بهذا الدور، وفرض له أحسن مناخ، هو الأسرة المستقرة، القائمة على الزواج الشرعي، وآداب هذا الزواج التي تقدمها التقوى ومكارم الأخلاق، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة نذكر منها قوله تعالى :

﴿فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُتَّقِيَ وَثُلَّتَ وَرُبَّعٌ فَإِنْ خَفَتُمْ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ...﴾ [النساء ، آية : ٣].

وأما دور المرأة المعنوي : فإن المجتمع ليس مجموعة أفراد اجتمعت عشوائياً لا خطام لجمعتهم ولا زمام، بل المجتمع معاشر يرتبط أبناءه ببعضهم بالتألف، لذلك اخترت وضع هذه الكلمة «معاشر» في تعريف المجتمع اختياراً قاصداً لهذه الدلالة، لأن كلمة «معاشر» تعني جماعةً متآلفةً على أمرٍ ما، ويشاركون في وصفٍ أو أمرٍ يجمعهم ويؤلف بينهم .

ومن ذلك اتحاد الجنس - والجنس الإنساني يجمع الكل - ولللغة والتاريخ، واحتكاك الأفكار والمصالح، وترتبط الأفكار والعواطف والمصالح ...، وغير ذلك من الروابط التي عبر القرآن الكريم عنها بإيجازٍ مفيدٍ جداً في قوله تعالى : ﴿يَتَأْهِلُّ النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ

وَأُولَئِنِي وَجَعَلْتُكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعْارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتُقْنِكُمْ [الحجـرات ، آية : ١٣].

والتعارف هنا في الآية يعني التالـف، لأنـه يستعمل مقابل التناـكر، والمعـروف ضدـ المنـكر، والـتعارـف المـتـالـف بينـ النـاسـ الذي يـربـطـ أـبـاءـ المـجـتمـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ اـرـتـبـاطـاـ تـنـظـمـ بـهـ مـصـالـحـهـ، وـتـالـفـ بـهـ قـلـوبـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـأـتـيـ مـصـادـفـةـ وـلـاـ اـعـتـباـطـاـ، بلـ لـابـدـ لـطـبـعـ النـفـوسـ عـلـىـ هـذـهـ الـقـيـمـ الـرـابـطـةـ لـأـبـاءـ المـجـتمـعـ بـعـضـهـ بـعـضـ مـنـ عـيـنـ سـاهـرـةـ يـحـسـ مـنـهـ الطـفـلـ بـالـخـنوـ وـالـرـعـاـيـةـ وـالـعـطـاءـ؛ لـكـيـ تـغـرـسـ فـيـ سـجـاـيـاـ الـحـبـ لـلـغـيرـ وـالـخـنوـ عـلـيـهـ، وـالـرـعـاـيـةـ وـالـعـطـاءـ لـلـآخـرـينـ، وـلـيـسـ يـمـكـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـمـوـظـفـ تـرـبـويـ مـتـفـرـغـ يـمـلـكـ هـذـهـ الصـفـاتـ وـغـيرـهـاـ ماـ تـنـطـلـبـهـ عـمـلـيـةـ التـشـيـثـ وـالـعـمـلـيـةـ التـرـبـوـيـةـ، وـلـيـسـ ذـلـكـ المـوـظـفـ إـلـاـ الـأـمـ الرـاعـيـةـ الـتـيـ تـغـذـتـ بـهـذـهـ الـقـيـمـ عـقـيـدـةـ وـأـخـلـاقـاـ.

وقد سـجـلـ القرآنـ الـكـرـيمـ لـلـمـرـأـةـ هـذـاـ الدـورـ الـفـرـيدـ الـذـيـ اـخـتـصـ بـأـدـائـهـ، لـاـ يـسـتـطـعـ أـعـلـىـ رـجـلـ أـنـ يـنـافـسـ فـيـ أـدـنـىـ اـمـرـأـةـ.

قالـ تعالىـ : ﴿إِنَّمَا النَّاسُ أَنْقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ [الـسـاءـ، آـيـةـ : ١١].

وقال عز وجل : ﴿ هُوَ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُم مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَعْشَنَهَا حَمَلَتْ حَمْلًا خَفِيفًا فَمَرَأَتْ بِهِ فَلَمَّا أُثْقَلَتْ دَعَوَا اللَّهَ رَبِّهِمَا لِئِنْ أَتَيْتَنَا صَلِحًا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْشَّاكِرِينَ ﴾ [الأعراف ، آية ١٨٩] .

لذلك ألحص القول بأن عقد الزواج وبناء الأسرة هو إقامة كيان إسلامي صغير يسهم في البناء الإسلامي الكبير : بناء المجتمع، لذلك عندي ديننا الإسلام الحنيف بالأسرة عنابة كبيرة، وأولاها اهتماماً عظيماً، يشغل شرحه كتاباً كبيراً مفرداً .

وإن ضد الأسرة وبنائها هو الزنا، فالزنا هادم للمجتمع وقيمه، بل للفرد وقيمه أيضاً، وذلك لأن الزنا يعكس أوضاع المجتمع وقيمه وطابع النسل عن القيم التي هي أساس المجتمع، إضافة إلى فحشه الخلقي ورذائه، ومسخه للإنسان حتى يصير كالحيوان، يجري وراء شهوته، فلذلك كان بغياً أشد البغض إلى الله تعالى، موجباً شديد العقوبة في الدنيا « الَّرَازِيَّةُ وَالرَّازِنِيَّةُ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحْدِي مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ وَلَا تَأْخُذُوهُمَا رَأْفَةً فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ » [البور ، آية ٢] .

وشديد العقوبة في الآخرة، حتى كأنه ليس مسلماً، قال عليه السلام :

«لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(١).

وغير ذلك كثير جداً من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تحريم الزنا، وتغليظ قبحه والترهيب منه، قبل أن تكشف آثاره الهائلة وعواقبه الوخيمة في عصرنا هذا.

لهذه الخطورة البالغة للزنا؛ وللحفاظ على بناء المجتمع من التفكك بالمحافظة على الأسرة؛ شرعت ديانتنا الحكيمية الأحكام الالزمة لتحقيق هذه الأغراض، ومن ذلك :

- ١- الحض على الزواج، والحضور على تيسيره مادياً بالتساهيل في تكاليفه، ومعنىً بالحضور عليه والترغيب فيه، وحث الناس على الاحتفاء به، لأنَّه في الحقيقة بناءٌ كيَانٌ إسلاميٌ صغيرٌ، يسهم في الكيان الإسلامي الكبير .
- ٢- تشديد عقوبة الزنا كما ذكرنا .
- ٣- سد درائع الزنا والفساد، وإحاطة المرأة بسيِّاجٍ من الحفظ عليها والتَّكريم لها، بأحكامٍ يصلح أن نسميها بحملتها نظام الحجاب، وأهمنها ما يأتي :

(١) صحيح البخاري في المظالم والغضب، حديث رقم (٢٢٩٥)، وصحيح مسلم في الإيمان، الحديث رقم (٨٦) عن أبي هريرة رض .

- ١- وجوب الاستئذان لمن أراد أن يدخل بيته غير بيته .
- ٢- وجوب غض البصر على الرجال والنساء .
- ٣- تحريم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه .
- ٤- مصاحبة الزوج أو المحرم للمرأة في السفر .
- ٥- ستر المرأة بدنها - الذي عرف متأخراً بالحجاب - وهو إذا انضم إلى ما ذكرنا ، تبين نظاماً اجتماعياً إسلامياً وليس حكماً جزئياً.

الركن الثاني : الاقتصاد وبناؤه :

أو ما يسمى (البني التحتية) ، وهي تتعلق بشؤون إنتاج الثروة الزراعية والحيوانية والصناعية ، وتدالول هذه الثروة وتوزيعها واستهلاكها ، وأوضاع الملكية الفردية والجماعية ، ومناهج التجارة الداخلية والخارجية وغير ذلك

فقد عُني ديننا الإسلامي الحنيف بالاقتصاد عنايةً بالغةً ، لا يلتفت إليها كثيرٌ من الناس ، لاستغاثهم بالتعدد المجرد ، وقراءة القرآن والحديث ، من دون النظر إلى ما تقيده الآيات والأحاديث ، التي تقدم لنا أساساً وأصولاً وتفاصيل في نظام اقتصادي إسلامي متميز ، يحمل التناقضات التي أثيرت ، وانقسم العالم بسببها إلى نظام اقتصادي جماعي الذي يسمونه (الاشتراكي) ، الذي قبل الفرد وسلبه أبسط

حقوقه، وبالتالي قبل المجتمع، وإلى نظامٍ رأسماليٍّ، الذي يسمونه (الحر)، والذي ضيَّع الفرد والمجتمع في آنٍ واحدٍ، بالفوضى التي أطلق فيها أيدي المُتسلطين على المال وعلى الناس .

وقد اختص نظام الإسلام ببناء اقتصادٍ متميِّزٍ على أنظمة الدنيا يشمل بأحكامه كل جوانب الاقتصاد، ويدفع عجلة رقي الاقتصاد وتقديره البناء، ويراعي مصلحة الفرد، ويحقق مصلحة المجتمع في آنٍ واحدٍ، ويحافظ بسياحٍ من الخلق الفاضل الكريم، بحيث يكون النشاط الاقتصادي ثناً اقتصاديًّا، ويكون في الوقت نفسه سلوكًا خلقيًّا كريماً، وأيضاً بخصوص موضوعنا يكون النشاط الاقتصادي بناءً للمجتمع، لقيم المجتمع السامية وترابط أبناء المجتمع، كما أنه من القواعد الخاصة ببناء المجتمع وترابطه .

ومن قواعد النظام الاقتصادي الإسلامي :

- ١- تحريم الكذب .
- ٢- تحريم الغش .
- ٣- تحريم كل سلوكٍ اقتصادي فيه غررٌ - أي جهالةٌ - أو ما يسبب نزاعاً بين المتعاملين .
- ٤- إبطال الشروط التي فيها التحكم من أحد الطرفين أو

الأطراف بغرضه، فيما أسماه الفقهاء «ما لا يناسب مقتضى العقد ولا يلائمه» .

وهذا ضد القانون الفرنسي - الذي يحتفل الناس به - الذي ينص على أن العقد شريعة المتعاقدين، بل القانون الإسلامي في نظام الإسلام هو شريعة المتعاقدين، وهو الفقه الإسلامي، فكل عقدٍ مخالفٍ للشريعة الإسلامية باطلٌ، ومن المخالفة الشروط التي وصفها الفقهاء بأنها : «لا تتناسب مقتضى العقد ولا تلائمه» . فهذه كلها ممنوعةٌ شرعاً - على تفصيلٍ ليس هذا موضعه - . ويتبيّن من هذه الأحكام مقصداً اجتماعياً مهمّاً هو رفع يد القوي أن يتسلط على الضعيف بواسطة الشروط التي سموها في كلية الحقوق : «شروط الأسد» أي القوي .

٥- تحريم أكل المال بالباطل، كالسرقة، والربا، والاختلاس، والقمار، وسائر الوسائل المحرمة

ومن مزايا نظام الاقتصاد الإسلامي بالنسبة للمرأة :

١- تكريم الإسلام للمرأة احتراماً لدورها الذي ذكرناه، وإعطاؤها الفرصة الكافية لأدائها على خير وجيه، وذلك بكافلة عيشها، وألا تتكلف السعي لإعالة نفسها وأولادها، وهذا ما هو معمولٌ به في معظم أصقاع

الدنيا، فإن المرأة تعمل لتعيل نفسها ولو كانت ربة بيتٍ . وقد أنصفها الإسلام بل رحمة، فأوجب لها النفقة على أيتها إن كانت عزباءً، أو على زوجها إن كانت ذات زوج، وعلى أبنائها إن أغسر زوجها أو فقد، كل ذلك في نظام تكافل الأسرة، المعروف في الفقه الإسلامي بالنفقة الواجبة .

٢- إعطاء المرأة الحق في النشاط الاقتصادي بأنواعه المشروعة كلها، ضمن نظام الإسلام العام، والنظام الخاص بالمرأة، الذي منه أحکام نظام الحجاب، فكل عملٍ أو حرفةٍ يسمح للرجل أن يعمل فيها فإنه يسمح للمرأة أن تعمل فيها ؛ إلا ما لا يناسب طبيعة المرأة، أو نظام الشرع، وكل عقدٍ وتصرفٍ يحل للرجل إبرامه يحل للمرأة إبرامه، ولا وصاية عليها لأحدٍ، ما دامت بالغةً عاقلةً راشدةً، وهذا الحق لا يعطى للمرأة في كثيرٍ من دول العالم المتقدمة إلا بقيودٍ لا يعرفها الإسلام .

وبهذا سبقت المرأة المسلمة في الحصول على حقوقها نساء العالم كله، وحصلت عليها سمعةً كريمةً، على حين حصلت المرأة غير المسلمة على ما حصلت بكفاحٍ مُرّ سجل التاريخ فيه على الرجل غير المسلم وقوفه من المرأة موقف المستبد، وموقف الطاغي أو

المعادي، فلم يعط المرأة حقوقها المدنية إلا مكرهاً، ثم لا زالت تحفظاتٌ في دولٍ كثيرةٍ على صلاحية المرأة في استعمال حقوقها لم يعرفها الإسلام قط .

٣- إلزام المجتمع بسد حاجته للمرأة في المرافق التي يختل فيها الحال، كالحاجة إلى طبيباتٍ اختصاصياتٍ بأمراض النساء، وكل جانبٍ طبيٍّ، وقابلاتٍ، ومرضاتٍ ومدرساتٍ ومربياتٍ وغير ذلك . إن كشف المرأة نفسها أمام الرجل الأجنبي لا يجوز إلا لضرورةٍ، فإذا عدلت امرأةٌ تسد الحاجة يجوز للمرأة أن تنكشف أمام الرجل، واللطيف في الموضوع أن رغبة النساء المتدينات في التعامل مع امرأةٍ جعل هذه المرأة ذات الخبرة بطب أو غيره تطبع وترفع أجراً ! لأنها مفروضةٌ على المرأة، لذلك لا تشكو المرأة المسلمة ذات الخبرة العطالية مثلما تشكو المرأة في أوربة وأمريكا ، فهناك الطبيبة النسائية لا تشغلي في خصوصياتٍ للنساء في مجتمعٍ ينافسها فيه رجلٌ يحمل اختصاصها نفسه، في تلك المجتمعات التي تسمى متحررةً خطأً ؛ لا تعامل المرأة مع المرأة، وتأثير الرجل عليها، بينما فرض الإسلام على المرأة أن تعامل مع المرأة، فأصبح للمرأة بذلك كياناً، ولم تعد ذاتبةً

في الرجل، ومزاحمته . وهذا التشكي من عطالة المرأة الغربية تَعْتَهُ كاتباتٌ غربياتٌ أخرين باللائمة على المرأة لجفائها عن اختها الاختصاصية، وَتَعْيَّنَ على الرجل الغربي عقله القديم الذي لا يزال على طريقته قبل مائتين من السنين ، فهو يفضل أن يتعامل مع طبيبٍ لا طبيبةٍ، ومهندسٍ لا مهندسةٍ، ومحامٍ لا محاميةٍ ... !

٤- وإذا كان علماء الاجتماع يعدون (العمل الإنساني) هو العنصر الأهم والأساسي في عملية الإنتاج الاقتصادي ؛ لأنه هو المحرك لكل من الموارد الطبيعية ورأس المال ، وهو بالتالي العامل الأساسي في تطور وتقدير الحضارة والمجتمع ، فإن الإسلام سبق العالم كله بتوجيهه أبنائه إلى الإنتاج الاقتصادي ، ولو في أصعب الصعوبات ، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية في هذا كثيرةً جداً ، مشهورةً لدى من ملك شيئاً من المعرفة الدينية ، أكتفي بالإشارة لنزرٍ يسيرٍ منها في هذا العرض السريع :

قال تعالى في سورة الملك : ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الْنُّشُورُ﴾ [الملك ، آية ١٥].
يمتن الله تعالى على عباده بتذليل هذه الأرض وتسخيرها للإنسان

ليأخذ خيراتها، ويأمر الناس أن يمشوا في مناكبها أي يسعوا في كل جوانبها الصعبة التي عبر عنها بـ «**مَنَاكِهَا**» تشبيهاً للأرض بدابةٍ مذلةٍ للركوب والاستخدام ولجوانبها الصعبة بمنكب الدابة، وهو غير صالحٍ للركوب أو الحمل، هو ملتقى يدي الدابة بجسمها، وهذا عبارةٌ عن الجبال والبحار والوديان وأعماق الأرض كلها داخلٌ في أمر الله هذا الإنسان أن يبذل جهده، لاستخراج خيراته، مثل النفط، والمعادن بأنواعها، واكتشاف الجديد بالبحث والدرس والتحليل والتركيب .

ونجد القرآن الكريم نفسه يكرم العمل الإنساني الاقتصادي ؛ حتى يقرنه بالجهاد في سبيل الله تعالى في ساحات القتال .

قال تعالى يخفف عن عباده فرض التهجد بالليل : «**عَلَمَ أَنْ سَيَّكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» [المزمول ، آية : ۲۰] .

فقرن الذين يضربون في الأرض أي : يعملون في أنحائها يتبعون الرزق من فضل الله ، وهم أصحاب الجهد والإنتاج الاقتصادي قرنهم سبحانه بالذين «**يُقْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**» .

وقد وعى المسلمون هذه القيمة للإنتاج الاقتصادي، فإن المسلمين مكلفوون بألا يسبقهم أحدٌ، لكن ينقصهم الوعي السليم لدينهم، ومسؤولياتهم .

إذن نصوص شرعنـا تعطـي الإنتاج الـاقتصادـي تـقديرـاً أعلى من أي تـقديرـ، هو التـقديرـ الـديـني الذي تـتـلـى فيـه الآـيـات عـبـادـةـ، ويعـلنـ بهاـ فيـ الـمـحـارـيبـ، وجعلـتـ لـلـمـرأـةـ هـذـا التـخـفـيفـ مـنـ الإـلـزـامـ بـالـشـاطـاطـ الـاـقـتـصـاديـ، لـحـكـمـةـ وـاضـحـةـ، هيـ أـنـ المـشـغـولـ لاـ يـشـغـلـ، وـالـشـأنـ فيـ الـمـرأـةـ أـنـ تـسـتـعـدـ لـأـدـاءـ وـاجـبـهاـ فيـ إـمـادـ الـجـمـعـ، وـبـالـتـالـيـ فـإـنـهاـ تـشـارـكـ فيـ الـجـهـدـ الـاـقـتـصـاديـ بـوـسـائـلـ مـنـهـاـ :

- ١- إـمـادـ الـجـمـعـ بـالـقـوـةـ الـبـشـرـيةـ الـمـتـجـهـ اـقـتـصـاديـاـ، عنـ طـرـيقـ إـنـجـابـ الـأـوـلـادـ وـتـرـيـسـهـمـ.
- ٢- الـمـشـارـكـةـ الـتـطـوـعـيـةـ، تـنـطـوـعـ بـهـاـ الـمـرأـةـ مـنـ غـيرـ إـلـزـامـ .
- ٣- تـلـبـيـةـ حـاجـةـ قـطـاعـاتـ تـحـتـاجـ لـنسـاءـ يـعـملـنـ فـيـهـاـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ، تـكـلـيـفـاـ وـإـلـزـاماـ .

وـإـذـ كـانـتـ الـمـرأـةـ الـمـسـلـمـةـ قدـ أـسـهـمـتـ فـيـمـاـ مـضـىـ فـيـ الإـنـتـاجـ الـاـقـتـصـاديـ كـمـاـ ذـكـرـنـاـ فـيـ بـحـثـ «ـعـمـلـ الـمـرأـةـ»ـ فـيـ ضـمـنـ نـظـامـ

الحجاب ، فإن التوسيع التقني اليوم يمكن لها ذلك بأيسر مما مضى .
ونقدم للأستاذة الحضور بياناً بأنشطةٍ اقتصادية تقوم بها المرأة ، دون
حاجةٍ للتخلّي أو الإضرار بواجباتها الأسرية :

أولاً : في ضوء القاعدة : يجوز للمرأة كل ما يجوز للرجل من
حرفٍ وأشغالٍ في حدود أنوثتها ، وفي حدود أحكام الشرع التي
أشرنا إليها ؛ فقد توسيع مجال عمل المرأة داخل بيتها في هذا العصر
فإنه يمكن للمرأة من داخل منزها مثلاً :

- ١- الطباعة والأعمال بالحاسوب .
- ٢- الأعمال اليدوية كالعمل بالخرز والصوف والسيراميك (نباتات الزينة الصناعية) .
- ٣- الخياطة وفن الأزياء .
- ٤- التمريض والمعالجة الفيزيائية للنساء والإسعافات الأولية .
- ٥- التزيين وتصفييف الشعر للنساء .
- ٦- التدريس والدورات الخاصة بحسب الاختصاص .
- ٧- الحضانة والاعتناء بالأطفال .
- ٨- صناعة الأطعمة والحلويات .

- ٩- التصوير للنساء ومتطلباته .
- ١٠- الرياضة للنساء من خلال الندوات والتدريبات وتخفيض الوزن.
- ١١- طب النساء والقبالة [التوليلد] .
- ١٢- صناعة المؤونة وال الحاجات المنزليّة .
- ١٣- فرقة لإنشاد الدينى للنساء .
- ١٤- المحاسبة في الأعمال التجارية .
- ١٥- تدوين الحسابات (مسك الدفاتر) .
- ١٦- أعمال الترجمة .
- ١٧- تصحيح طباعة الكتب .
- ١٨- التدقّيق اللغوي ، أو العلمي
- ١٩- إعداد بحوث ودراسات ومقالات .
وغير ذلك كثيُرٌ، وكثيرٌ ... !
- ثانياً : في ضوء القاعدة : يجوز للمرأة أن تبرم من العقود مثلما يجوز للرجل . يمكن للمرأة من داخل منزها كذلك أن تقوم بدورٍ مهم ، ومن ذلك مثلاً :
- ١- أن تدير أعمالاً تجاريةً بواسطة الهاتف .

- ٢- أن تدير أعمالاً تجاريةً واسعة النطاق بواسطة الإنترنت .
- ٣- المحاسبة في الأعمال التجارية .
- ٤- التجارة بأنواع السلع، وكم من نساءٍ كفيفات أنفسهن وأسرتهن بهذا الطريق.
- ٥- المضاربة مع المستثمرين للأموال . وغير ذلك .

الركن الثالث : المنظومة القانونية والقيم الأخلاقية الناضمة للمجتمع :

وهي ركنٌ ركينٌ في إقامة ما يمكن أن يسمى مجتمعاً، لأن المجتمع كما عرفنا منذ البداية إنما هو عشرٌ يرتبط أبناءه بعضهم باتفاق، واحتياك الأفكار والمصالح، وترتبط الأفكار والمصالح، فلا بد لكل اجتماعٍ إنساني من نظمٍ وقواعد يتخذها المجتمع أساساً لتنظيم الحياة الجمعية، وتنسيق العلاقات التي تربط أفراده بعضهم ببعضٍ، وهذه النظم والقواعد أنواعٌ مختلفةٌ؛ فمنها ما يتعلق بشؤون السياسة ونظم الحكم، ومنها ما يتعلق بشؤون الاقتصاد ونظم إنتاج الشروة، وتداولها وتوزيعها، ومنها ما يتعلق بشؤون الأسرة ونظم الزواج

والطلاق ، والقرابة والميراث ، وأيضاً هناك ما يتعلّق بشؤون الأخلاق والأداب ، وقواعد التمييز بين الخير والشر وأنواع أخرى كثيرة .

ولا تستقيم حياة المجتمع ولا يكتب له الاستقرار إلا إذا توفر في هذه النظم

شيطان :

الأول : أن تكون هذه النظم ملائمةً لطبيعة المجتمع ؛ متفقةً مع درجة تطوره ، مواتيةً لانطلاقه في سباق التنافس مع المجتمعات الأخرى ، وملائمةً لمصالح الناس وللمستقبل الذي لا يعلمه إلا الله تعالى .

الشرط الثاني : أن يكون لهذه المنظمة قدسيّة وحرمة وجلالٌ في نفوس الأفراد ، حتى يندفع كل واحدٍ منهم من وازع داخلي لاتباع هذه النظم ، ولا يظل أمر اتباعها مرهوناً على وجود الرقيب الشرطي ، فإذا غاب لم تخترم .

ولا يتوافر الشيطان السابق ذكرهما في هذه النظم تمام التوافر إلا إذا كانت مستمدّةً من تشريع سماوي ، ودين صحيح ، لأن الشارع عز وجل عليهم بطبعه كل مجتمع إنساني ، ولا يفرض عليه من التشريع والدين إلا ما يوائمه ، ويتسق مع أوضاعه ، ويحقق صالحه ،

وبذلك يتوافر فيها الشرط الأول ، والنظم السماوية من جهة أخرى ترتبط بالإيمان والعقيدة ، فيكون لها في نفوس الأفراد قدسية وحرمة وجلالٌ ؛ فيبتعدونها عن رغبةٍ ووازعٍ داخلي أي ابتعاءً لمرضاة الله تعالى ، ومحافظةً على تقواه ، وخوفاً من سخطه وعقابه الآخراري ، وبذلك يتوافر فيها الشرط الثاني أيضاً على أكمل ما يكون .

ومن هنا تظهر الوظيفة الهامة للدين الصحيح في شؤون الاجتماع الإنساني ويتبين أنه ضرورة لا تستقيم الحياة الاجتماعية بدونها .

ومن هنا يظهر لنا كذلك السبب الذي من أجله تختلق بعض المجتمعات لها ديناً حينما لا يكون لها دينٌ مساوٍ ؛ حتى تكتسب نظمها بذلك شيئاً من القوة وتتوافر لها مقومات الاستقرار .

و واضح أن حاجة المرأة في هذا هي حاجة الرجل ، وكل منهمما بحاجةٍ لمن يغرس فيه منذ نشأته الاعتقاد العميق بهذا الدين ، والتمسك بأخلاقه وأدابه ، حتى تصير طبعاً له ، لا يفارقه في حضورٍ ولا غيبةٍ ، ومن هذا المعلم المربى الذي يستطيع ذلك أكثر من الأم ؟ ترضعه تقوى الله مع لبانها ، ويتشرب منها ، فتصنع المجتمع بذاتها ، وتصنعه ثقافياً وأخلاقياً

وما أحسن ما قال الشاعر الحكيم :

الأم مدرسةٌ إذا أعددتها أعددت شعباً طيباً الأعراق
ومن هنا يظهر كذلك وضعنا الشاذ العجيب في وطننا العربي
والبلاد الإسلامية، فقد أتم الله علينا نعمته وأكمل لنا ديننا الإسلامي
الذي لم يغادر أي فرعٍ من فروع الحياة إلا وضع له أمثل النظم
وأيسرها، وأكثرها تحقيقاً لصالح الفرد والجماعة .

ولكتنا - كما قال الدكتور الاجتماعي علي عبد الواحد واقي -
تعمدنا إهمالاً كثيراً من نظمه وقوانينه، واستبدلنا بها ظُنُماً وقوانين
آخرى وضعيةً، ويا ليتنا استبدلنا به ظُنُماً وقوانين من وضعنا نحن،
وما قد نزعم أن حياتنا تقتضيه إذن هان الخطيب نوعاً ما، ولكن لنا
في نظر بعض الناس بعض العذر، ولكننا استبدلنا بها ظُنُماً وقوانين
قد استوردنها استيراداً من مجتمعاتٍ مختلفٍ عنا كل الاختلاف في
أوضاعها وبيئتها، وحضارتها وتاريخها، وعرفها الخلقي ومقاييسها
للفضيلة والرذيلة ؟ فاختل في هذه القوانين الشرطان كلاهما وهما :
شرط القداسة وشرط الاتساق مع طبيعة المجتمع وحاجاته .

وهذا في نظري هو السبب الرئيسي الذي يرجع إليه جمیع ما
نعاشه في حياتنا الاجتماعية وغير الاجتماعية من اختلالٍ واضطرابٍ
في بلداننا العربية والإسلامية .

الركن الرابع : الدولة :

وهي جهاز تسيير وضبط للمجتمع، تقوم بتنظيم إنفاذ القوانين والنظم والأخلاق في المجتمع، وضبط سلوكه فردياً واجتماعياً من الانحراف.

ومعاونة الدولة في هذا واجب كل من النساء والرجال، كل بما يستطيع، ومن حق المرأة استلام أي عملٍ في الدولة عدا الرئاسة العليا بالإجماع وعدها القضاء عند جماهير الفقهاء، وهذا على وفق ما عرفنا من النظام العام الشرعي في عمل المرأة .

ومن كل ما سبق نجد معاً أن ديننا الإسلامي الحنيف قد كرم المرأة، وأعطها منزلتها التي لا تتنافس، فإنها صانعة المجتمع، وأجزل لها المكافأة على ذلك فكفل لها عيشها، ولم يكلفها إعالة نفسها، بل فرض ذلك على الرجل، ثم لم يكن ذلك منقصاً من أهليتها وحقوقها المدنية، بل قررها لها مثل الرجل منسقاً لها مع وظيفتها الأساسية التي لا يجوز التغاضي عنها، لأنه غبنّ لها، وإهانةً أيضاً للإنسان، الذي هو نتاج المرأة .

إشكال وجوابه

هي فكرة شائعة لدى بعض الباحثين المتأثرين بالمنهج الأجنبي في نظام المجتمع، بسبب ضعف صلتهم بمعرفة الشريعة الإسلامية وحكمتها في نظام المجتمع فيها، فيشير هؤلاء القول : إن المرأة مُسْتَأْنَدَةٌ في المجتمع العربي والإسلامي ، ومعنى الاستلام في اصطلاحهم أن تتحدد صفات الشخص وملكاته ، ويعرف له ببعضٍ منها فقط ، وهكذا كان واقع التعامل مع المرأة ، فإنها لم يعترف لها من صفاتها وقدراتها بزعمهم إلا بصفة الأمومة، وأنه مخلوقٌ قاصرٌ، وعورٌ، وانفعاليةٌ عاطفيةٌ ، ولم يعترف لها بالموهبة العلمية ، والذكاء ، وإمكان إدارة أعمالٍ وغير ذلك...؟

ونقول في الجواب :

قد قرر القرآن أن الله جعل الإنسان خليفةً في الأرض ، أي أنه مكلفٌ من الله تعالى بعمارتها بالعبادة وبناء المدينة والحضارة ، وهذا الإنسان الذي استخلفه الله ليس الرجل وحده وليس المرأة وحدها ، بل كلاهما . وهذا المبدأ لم يكن مدركاً كما يجب ، حتى جاء الإسلام

فوضع الإنسان موضع التكريم، جعله سيداً والكون له خادم^(١) ،
سواء في ذلك الرجل أو المرأة .
بناء على هذا نقول : إن المرأة أخذت في الإسلام حقوقها كاملةً
كما قررنا ، وليس في الإسلام فاقد إلا الصغير والصغيرة الذين دون
البلوغ ، أو الذين فيهم قصور عقلي ، ولا شيء غير هذا .

وأما ستر المرأة وحجابها فهو تكريم لها ، وسد لذرائع الوسوس
الخناس ، وقد بينما من حكمة الحجاب أن تعامل المرأة كإنسان ، لا من
حيث النظرة الجنسية ، وفي ذلك تقدير لمواهبها من حيث كونها
موهبة^(٢) ، وقد رأينا في هذا البحث «دور المرأة في بناء المجتمع» نظام
الحجاب ، لا يحرم المرأة حقوقها المدنية .

وأما كون المرأة افعالية^{*} : فقد عبر عنه الحديث بهذا التعبير
«المرأة خلقت من ضلع» وبقوله : «المرأة كالضلع» وبين في الرواية
الأولى سبب شبهها بالضلع ، وهو العظم المقوس من عظام القفص
الصدرى ، ومعروف أن قوة الضلع أو القوس في تقوسه ، ولولا هذا

(١) انظر هذا العنوان في كتابنا «فکر المسلم» .

(٢) انظر تفصيل هذا في بحث عمل المرأة .

التقوس لما استطاع أن يدفع النبال بتلك القوة العظيمة؛ وإذا نظرنا إلى الحديث الذي وصفها بهذا بحد أنه لم يستتم على أي انتقاد لها ولا لحقوقها، بل أعطاها كسباً، هو الأمر بالاستيصاء بها خيراً : «استوصوا بالنساء خيراً، فإنهن خلقن من ضلٍّ، وإن أعوج شيءٍ في الضلٍّ أعلىه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً». متفق عليه^(١)

فلم يغض من جانبها بل بين الواقع العاطفي لها، لكي يكون الرجل على بصيرة في التعامل معها ورعاية هذا الطبع، وهذا أمرٌ تعرفه كل امرأة من نفسها، وقد أثني النبي صلى الله عليه وسلم على المرأة بتوفير العاطفة الإنسانية الدافقة، الموجهة اتجاهًا بناءً، كما في الحديث الصحيح : «خير نساء ركين الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولدٍ في صغره، وأرعاه على زوجٍ في ذات يده» متفق عليه^(٢). وأما الأئمة : فهي دورٌ كبيرٌ جداً تقوم به المرأة، وهو أول دورٍ

(١) البخاري في النكاح - باب الوصاة النساء (٧/٢٦)، وسلم في الرضاع - باب فضائل نساء قريش .

(٢) البخاري في النكاح - باب إلى من ينكح، وسلم في الفضائل - باب فضائل نساء قريش .

تضطّلُع بِأَعْبَائِهِ الْجَسَامُ، لَا يُسْتَطِعُ الرَّجُلُ أَنْ يَنْشِئَ الْأَجْيَالَ إِلَّا
بِالْمَرْأَةِ، وَالْأَجْيَالُ هِيَ الْمُسْتَقْبِلُ، وَهَا هِيَ ذِي الدُّعَوَاتِ تَسْوَىٰ،
وَالصِّحَّاتُ تَعْلُو مِنَ الْأَخْتَصَاصِيِّينَ فِي أُورَبَةِ الْيَوْمِ تَدْعُو الْمُؤْسَسَاتُ
الْحُكُومِيَّةُ وَغَيْرُهَا أَنْ تَعْطِيَ الْمَرْأَةِ إِجازَاتٍ طَوِيلَةً مَعَ صِرْفِ مَرْتِبِهِ
كَامِلًاً، لَأَنَّ الْمَعْهَدَ الْقَوْمِيَّ لِلْبَحْثِ الْاجْتِمَاعِيِّ الْفَرَنْسِيَّ تَوَصَّلَ عَلَىٰ
نَتْيَاجٍ مَهِمٍّ خَطِيرٍ، هِيَ أَنَّ الدَّخْلَ الْقَوْمِيَّ الْفَرَنْسِيَّ يَخْسِرُ كَثِيرًا
بِسَبِّبِ الْمُشَكَّلَاتِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَتَعَرَّضُ لَهَا اِجْتِمَاعٌ، بِسَبِّبِ غِيَابِ الْمَرْأَةِ
عَنْ تَرْبِيَةِ الْأَوْلَادِ وَتَنْشِئَتِهِمْ، حَتَّىٰ تَوَصَّلُوا بِالْحِسَابِ الْمَالِيِّ لِلْخَسَائِرِ
فَوْجَدُوا أَنَّهُ لَوْ أَعْطَيْنَا إِجازَاتٍ طَوِيلَةً مَرْتِبَهَا كَامِلًاً وَتَرْبِيَ أَطْفَالَهَا فِي
بَيْتِهَا، إِنَّ الدَّخْلَ الْقَوْمِيَّ سَيْزِدَادُ أَكْثَرَ بِكَثِيرٍ مَا لَوْ تَرَكَتْ أَبْنَاءَهَا إِلَى
الْمُصْنَعِ أَوِ الْمَكَتبِ لَتَعْلَمُ شَيْئًا آخَرَ . لَذِلِكَ نَشَطَتِ الدُّعَوَاتُ الَّتِي
تَشَجَّعُ إِعْطَاءُ الْمَرْأَةِ الْعَامِلَةِ إِجازَةً أُمُومَةً طَوِيلَةً سَنَةً أَوْ سَنْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ
سَنَينَ حَسْبَ وَضْعِ الأُسْرَةِ مَدْفُوعَةً .

يقول الزميل الأستاذ الدكتور كامل عمران^(١): بل أقول : «إن

(١) رئيس قسم الاجتماع في جامعة دمشق، وهو حاصل على الدكتوراه في اختصاص (النظريات الاجتماعية المعاصرة والتنمية الاجتماعية) من جامعة =

على المرأة أن تهتم اهتماماً كبيراً بعملية التربية الاجتماعية والأخلاقية لأبنائها .

أما بشأن الأدوار الأخرى فأنا أقوم الآن بواسطة طلابي ببحث اجتماعي عن الأعمال التي تقوم بها المرأة داخل البيت وخارجه ولا تأخذ عليها أجراً، وقد تبين لنا أن المرأة التي تعمل في بيتها دون أن تأخذ أجراً تصيف إلى أسرتها دخلاً كبيراً جداً يفوق دخل المرأة التي تعمل بأجرٍ ...! والذي أريد أن أقوله هنا هو : إن علينا أن نفكك كثيراً في الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المرأة، وهي أدوار كثيرة لا تخصى ، ولا تقل عن أدوار الرجل» انتهى .

وأقول - أنا كاتب السطور - : إننا نخاطب بهذا الأسلوب العقول المتأثرة بالنزعة المادية ، والتي ترعم نفسها علمية ، والحمد لله على ما ظهر من الحق بالعلم الاقتصادي العددي ، وأرى لزاماً على التنشئة والإشادة ب الإنسانية الإسلام وإكرامه السابق والسايق للمرأة ، فقد ألزم الرجل بنفقة المرأة تكريماً وإعزازاً لها ، وليس مقابل إلزامها القانوني

= المونبيلدن - برلين ١٩٨٨ . وهذه الفقرة وما سبقها في شأن الأمومة من مداخلته القيمة عنى محاضرتنا . شكر الله له .

بتدبير المنزل ، بل ترك ذلك للعرف ، وذلك ليكون الحب والود بينها وبين زوجها هو الدافع لها نحو عملها هذا ، وهو ايتها هذه ، وما أعظمها دافعاً ، وما أنبهه موجهاً .

كذلك بالأولى فقد رفق بها أن تتجشم مصاعب الكسب ، وغموم التحصيل للقمة العيش ، وإن كان فتح لها باب الكسب كما رأينا رحباً واسعاً ، تنسق بينه وبين مهماتها وواجباتها .

الطباطبائي

مداخلات وأسئلة

السادة الأئمة والخطباء والإجابة عليها

المداخلة الأولى :

يفهم بعض الناس أن التحرر بالنسبة للمرأة ومساواتها للرجل أنه بالكشف عن مخاسن جسمها وترجحها بالزينة أمام الرجال ، لتحصل على ما يسمى تقدم المرأة فما الرأي في ذلك ؟

الإجابة عنها :

يجب أن نفهم منذ البداية معنى هذه العبارات: الحرية - التحرير - التحرر .

الحرية ضد الرق وضد العبودية ، ومعناها أن لا يكون الإنسان في أسر أحدٍ . لكن ليس معنى ذلك أن ينفلت من التقييد بحقوق الآخرين ، فقد أجمعوا على أن حرية الفرد تنتهي عند حرية الآخرين ، وتتوقف عند حقوق الآخرين . وأعظم الحقوق على الإنسان حقوق الله تعالى ، وبها ينظم عقد حريةتك مع حرية الآخرين ، فمن هنا كانت ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ و (لا إله إلا الله) أساس

الحرية، بل الوصول إلى قمة العزة، لأنها تعني ألا خضوع لغير الله تعالى، وذلك يعني غاية العزة والكرامة تجاه الآخرين، وأي شيء يمكن الضغط به عليه من شهوةٍ أو رغبةٍ أو رهبةٍ.

والتحرر : إخراج الغير من الرق إلى الحرية، ومنه قوله تعالى : **﴿وَمَا أَدْرَنَاكُمْ مَا الْعَقَبَةُ فَلَكُمْ رَقَبَةٌ﴾** [البلد ، آية ١٢-١٣] ، وقوله : **﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾** [النساء ، آية ٩٢]. وبطريق التحرير في عصرنا على تخلص الناس من القيود التي تكبلهم، من عرفٍ اجتماعي أو قانونٍ فاسدٍ، أو تسلطٍ قوَّةٍ عليه، أو انتهاصٍ حقوقه .

والتحرر : تخلص الإنسان نفسه من الرق . ومعنى التحرر الآن تخلص الإنسان من جملة قيودٍ تكبله، من قيودٍ اجتماعيةٍ، أو تسلطٍ عليه أو غير ذلك مما سبقت الإشارة إليه .

لكن كيف يتم هذا التحرر ؟^(١)

(١) أدرجنا هذا السؤال تمهيداً للاقتباس من مداخلة الزميل الأستاذ الدكتور كامل عمران ، والكلام بعد هذا له.

لا يمكن أن يتم التحرر إلا بالعقل، لكي يتحرر الإنسان ويتحول
لإنسانٍ، ولا يستلب^(١) ، ولا يتتحول إلى شيءٍ من الأشياء، عليه أن
يعلم عقله، وأن يفكر .

إذن تحرير المرأة يجب أن يكون عقلياً بالدرجة الأولى، لأن ديننا
الإسلامي هو دين العقل، وأنتم تعرفون أن أول كلمةٍ تحدث بها
الوحي إلى سيدنا محمدٍ صلى الله عليه وسلم كانت كلمةً «أَقْرَأْ» ،
وهذا يعني أن قمة التحرر وعدم الخضوع للطبيعة هو أن يعمل
الإنسان عقله، وأنتم تعرفون أن الإنسان قد عَبَدَ الطبيعة، ولم يكن
متحرراً - ولا تزال على الرغم من التقدم التقني أُمّ تبعد الطبيعة
وتتسجد للأوثان ولم يكن هذا الإنسان متحرراً .

المصريون القدماء عبدوا النيل . وكانوا يرمون له بالفتيات
الجميلات في كل سنةٍ كي يفيض ويروي المزروعات ، ولكن عندما
أصبح الإنسان واعياً وفهم آليات النيل وفيضاناته وأوقاته استطاع أن

(١) ذكرنا معنى الاستلب منذ قليل أنه جحد صفات شخص وملكانه والاعتراف
بعضها، (ص ١٢٩) .

يقيم السدود عليه، فأقيم سد أسوان، ثم أقيم السد العالي .
إن التحرر بالمفهوم العلمي الذي نفهمه ليس بالتقليد الأعمى ولا
بالمحاكاة والاستعارة غير الواقعية من الآخرين ؛ إنما يكون بالتحرر
العلقي ، الذي يجعلنا نعمل داخل واقعنا تغييراً وتطورياً .

أما الدعوات التي تشير إلى التحرر على الطريقة الغربية فإنها
مرفوضةٌ رفضاً باتاً قاطعاً، ليس من قبلِي أنا، بل من قبل المجتمع
الغربي نفسه الذي أتَّجَ هذه الدعوات ، المجتمع الغربي نفسه ... أنا
عشَّت في المجتمع الغربي مدة ست سنواتٍ في أوروبا الغربية، وأعرَفَها
جيدياً، هذا المجتمع الغربي يعاني من عُقْدٍ كبيرةٍ جداً، هذا التحرر
- المزعوم - كان نتيجةً تطوراتٍ اقتصادية واجتماعيةٍ، الآن يدفع
المجتمع الغربي ثمنه غالياً . الأسرة في الغرب مفككةٌ، لا يوجد فيها لا
روابط ولا مودة، ولا شبهها، بينما الأسرة في الإسلام هي وحدةٌ
إنتاجية متازرةٌ، من كلمة (أسر)، أي (أزر) وهو القوة، تحولت
الزاي إلى سينٍ، فالأزر والتعاون والتعاضد هو إذاً مفهوم التحرر
للمرأة المسلمة .

ليس التحرر أن تستعيق فتياتنا اللباس الغربي ، وليس أن تستجلب ما تبيه الفضائيات الغربية من أذواقٍ معينةٍ ، من أشكالٍ استهلاكيةٍ ... إلى آخره ... إن مفهوم التحرر بالنسبة للمرأة المسلمة هو ما تفعله المرأة في فلسطين المحتلة عندما تواجه العدو الصهيوني الغاشم ، هذا العدو الذي يريد بالعروبة وبالإسلام الشر ، هذا هو التحرر ، تحرر المرأة عندما تربى أبناءها للشهادة والاستشهاد ، وتدفعهم لكي يقاتلو ذلك العدو الغاصب ، هذا هو التحرر .

لذلك نرجو منكم^(١) أن تنقلوا إلى بلادكم أن التحرر لا يتم بالتقليل للأجنبي ، بل يتم بالعقل والعلم ، والذى يتعلم - ويتعقل - لا خوف عليه ، لأن عقله هو الذي سوف يوجهه لمصلحة مجتمعه... ، بعيداً عن كل التقاليد والاتجاهات المنحرفة .

التحرر ليس أن تبقى الفتاة أو الفتى خارج المنزل ، لتسهر ! نحن في عاداتنا وتقاليدنا لا نسمح للرجل أن يسهر طويلاً ، وعندما يسهر

(١) خطاب للمستمعين ، وهم أئمة وخطباء المساجد المشاركون في الدورة التأهيلية من البلاد الناطقة بغير العربية .

خارج المنزل عليه أن يبلغ أسرته : عائلته وزوجته أنه يذهب إلى المكان الغلاني ؛ فليس من حقه أن يسهر الليل ، لأنَّه في أسرةٍ هو ارتضى في العقد الذي كتبه على هذه المرأة أن يكون معها في السراء والضراء ، فلا يحق له أن يخرج عن هذا العقد ، الذي تم الاتفاق عليه ، هذا بالنسبة للرجل ، فما بالك بالنسبة للمرأة ؟ ! تقاليدنا القومية والإسلامية لا تسمح لنا أن نعيش في أماكن موبوءة وأن نجلس في أماكن لا يجلس فيها الجيدين ، هذه قضايا أرجو منكم - فأنتم دعاة علم دعوة خير وتنوير - أن تنقلوا هذه الفكرة : أن فكرة التحرر ليست بتقليل الغرب ، نحن نقلد الجانب الإيجابي من الغرب وهو أن يفيد مجتمعاتنا بنظرةٍ نقديةٍ ، تماماً كما أنهم في يومٍ من الأيام أخذوا علومنا ، كما تعرفون ، فنحن لسنا أبناءٍ أمّةٍ ضعيفةٍ ، أنتم أبناءٍ أمّةٍ أنجبت كلَّ هذا المجد الحضاري والثقافي ، فيجب أن نرفع رؤوسنا عالياً ، لأننا أبناء الحضارة العربية الإسلامية ، التي أنجبت ابن خلدون ، والكندي ، والفارابي ، والبيروني ، الذين علينا أن نعتز بهم ونسير على الطريق الذي مشوا عليه»⁽¹⁾

(1) إلى هنا مداخلة الزميل الأستاذ الدكتور كامل عمران جزاه الله خيراً . وكل ما يأتي للدكتور نور الدين عتر .

المداخلة الثانية :

ما هو رأي الإسلام في هذا المفهوم ؟

الإجابة عليها :

نبدأ أولاً بمناقشة هذه الصيغة «رأي الإسلام» لا سيما وقد كثُر استعمالها، بل صارت عنواناً لبرنامج تبنته بعض الإذاعات العربية ؟

خطأ عظيم أن نقول «رأي الإسلام» أو «رأي الدين الإسلامي» لأن الرأي فكر يتوصل إليه باحث بدرس وبحث، وهذا يقبل النقض، ويقبل أن يأتي آخر برأٍ خيراً منه، ولما أن الإسلام هو وحيٌ من الله نبيه محمدٍ صلى الله عليه وسلم فليس هو رأياً، بل هو حكمٌ واجب الامتثال. لأنه حكم الله تعالى، **«أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَكَمَيْنَ [١]»** [النور ، آية ٣٩].

نعم إن تحرير العقل وتحرير القلب والمشاعر هو المنطلق الذي لا بد منه لتحرير الإنسان، لكن ما الطريق الذي يوصلنا إلى هذا التحرير، ثم ما المنطلق الاعتقادي الذي يقوم عليه تحرير العقل والوجدان والشعور ؟ .

إن الطريق الذي يوصلنا إلى تحرر العقل هو إعمال هذا العقل بالفكر الدقيق في هذا الكون، فتوسيع آفاق الإنسان، وينمو عقله، وتسمو همة، وتصفو مشاعره، لذلك عنى القرآن الكريم بهذا الجانب فكثرت الآيات القرآنية التي تأمر بالتفكير والتعقل والنظر في الآفاق والأنفس، حتى بلغت زهاء ثلاثة آية، وكثرت كثيراً الآيات الكونية التي تبرز عظمة قدرة الله وعمق حكمته، ولطيف إبداعه حتى جاوزت التسعمائه آية.

أما المنطلق الاعتقادي الذي يقوم عليه تحرر العقل والوجودان والشعور فهو أصلٌ واحدٌ، هو الأصل الأصيل الذي لا بديل له ولا مثيل يعني عنه، ذلكم هو التوحيد الخالص لله تعالى، الذي لا تشوبه شائبة شركٍ ولا تشبيهٍ إطلاقاً.

وإذا كان المصريون تحرروا من عبادة النيل بفهمهم آليات النيل وفيضاته وأوقاته، فلم يكن ذلك ليكفي كي يتحرروا، أممٌ كثيرة تعلمت الطبيعة ولا زالت تسجد لأصنامٍ لا تضر ولا تنفع، إنما أصل التحرر للمصريين بالتوحيد، يوم أن علم عمر بن الخطاب بأمرهم فكتب رقعاً أمرهم أن يلقوها في نهر النيل كتب فيها: «...إذا كنت تجري بأمر الله فاجر، وإن كنت تجري بأمرك فلا تجر»، فجرى ماء

الفيضان في النيل، وزالت الخرافية بتصحيح العقيدة من الشرك والوثنية .

لذلك أقول لإخواننا الذين دخلوا في الإسلام جديداً عندما يزورونني: يجب أن تفهموا معنى (لا إله إلا الله) و (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ)، لا نعبد: لا تخضع ولا نذل ولا نقاد إلا لك يا الله، هذا معنى (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) و (لا إله إلا الله): لا خضوع إلا لله، وإنما مع من يسير بنا إلى رضا الله وينفذ شرع الله، لا خضوع لشهوة، ولا لرغبة ولا لحرص على كسب دنيوي، أو متعة أو ملذة تقوتنا وتسيرنا، ولا خوف من قوة تؤثر علينا، ولا خوف أن يضيع منا كسب أو غنم، أو استمتاع، أو ما إلى ذلك، لأننا لا تخضع ولا نذل ولا نقاد إلا لله رب العالمين، سبحانه وتعالى.

إن تعزيز الإيمان بالله الواحد لا شريك له، وتدريب النفس على قتله في القلوب وتعزيزه في المشاعر هو الأمر الذي يجب على كل مسلم الاعتناء به، ويجب على المرأة الاعتناء به والازدياد منه، وهو الذي نريد منكم أن تعتنوا به في تفهيم إخوانكم في بلادكم، باستمرار زيادة الإيمان والفهم العلمي والعملي في نظام الحياة لشهادته (لا إله إلا الله محمد رسول الله) قوله تعالى : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ).

المداخلة الثالثة :

المجتمعات في وقتنا الحاضر فيها بُعْدٌ عن الإسلام، خاصةً فيما يتعلق بالمرأة، فما الحل برأيكم في عودة هذه المجتمعات إلى مبادئ الإسلام؟

الجواب عنها :

ليس الحل عسيراً ولا بعيد المنال، إنه موجود، وفي متناول قدرتنا، أن نفهم ديننا حق الفهم أولاً، ثم نسير في ضوئه وهدائه على قاعدة القرآن **«أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ»** [الحجر، آية: ١٢٥]، وعلى قاعدة الإسلام المعروفة : ابدأ أولاً بنفسك . كما قال الشاعر الحكيم :

ابداً بنفسك فانهها عن غيها فإذا انتهت عنه فأنت حكيم
 ثم تنتقل إلى أسرتك : أولادك، زوجك عائلتك... إلى حيك...
 إلى بلدك، في حدود إمكانك التي عليها التكليف : **«لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا»** [النور، آية: ٢٨٦]، **«فَإِنَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ»** [التغابن، آية: ١٦].

المداخلة الرابعة :

هناك قولٌ : إن المرأة إذا صلحت صلح المجتمع ، وإذا فسدت فسد المجتمع ، فما رأيكم في هذه المقالة ؟

الجواب عنها :

الصلاح والفساد يتعديان ويسريان ، وسريان الفساد أسرع وأشد ، كما أن سريان الوباء المعدى أسرع من العافية وأشد . كذلك إذا فسدت المرأة فسد المجتمع ، وكذلك أيضاً إذا فسد الرجل فسد المجتمع ، وإذا صلحا صلح المجتمع بهما ، ولا بد له من صلاحهما .

هذا شرطان لازمان . والتفريق بين النساء والرجال خطأ ، كل من الطرفين ركيز في وجود المجتمع ، وأي ركيز من أركان الصلاة فسد فسدة الصلاة ، وأي ركيز من أركان الصوم فسد الصوم ... وهكذا

لكن الخوف والخطر من فساد المرأة أشد ، لأنها تغذى داخل البيت ، وتعمل عندما يغيب الرجل ، فلا يكفي صلاح الرجل لصلاح الأولاد ، بل لا بد من صلاح المرأة ، وقد يكفي صلاح المرأة عن

صلاح الرجل، إذا كانت ذات همةٍ وقوةٍ إرادةً، تتابع أمور أولادها ذكوراً وإناثاً، فقد تسد الخلل وترفع الخرق الذي ينشأ من تقصر الرجل أو انحرافه.

وقد أمر الشارع بحسن اختيار الزوج وبحسن اختيار الزوجة، وشدد على حسن اختيار الزوجة أكثر، حتى اعتبر خلوها من الصلاح ضياعاً، كما ثبت الحديث الصحيح المشهور المتفق عليه^(١): «نكح المرأة لأربعٍ : لهاها، ولحسبها، وجماها، ولدينها، فاظفر بذات الدين تربت يداك».

المداخلة الخامسة :

ما رأيكم في امرأة مضطربة للعمل في بلده من البلدان الغربية وصاحب العمل يمنعها من الحجاب، فما رأيكم ؟

(١) آخر جاه في النكاح : البخاري - باب الأكفاء في الدين (٧-٦/٧) ومسلم - باب استجباب نكاح ذات الدين (ج ٤)، وأبو داود رقم (٢٠٤٧) والنسائي (٦٨/٦) وابن ماجه في النكاح، رقم (١٨٥٨).

الجواب عنها :

لقد انكشف الزيف والتزوير ، ولم يبق هذا الأمر خافياً ، إن من يزعمون تقديس الحرية هم أعداء الحرية لل المسلم بالذات ، والأهل القيم الحيرة والفضائل ، ضاقوا بحرি�تهم في أخص خصوصياتهم ، زي اللباس الذي تكفل قوانينهم حق الحرية فيه وفي غيره بزعمهم .

وبشأن صاحبة المشكلة نقول : تخهد بتغيير العمل إلى حيث تمارس حريتها الدينية ، ولا بد أن تتوصل لذلك بصدق السعي والاجتهاد إن شاء الله .

المداخلة السادسة :

صار الزواج صعباً في زمننا لأجل المغالاة في المهر ، ثم إن هناك بعض النساء يضعن شرائط صعبةً وقاسيةً ! فما الحل لهذا الأمر ؟

الجواب عنها :

الحل سهلٌ ، وهو التحرر ، أي تحرير العقول والمشاعر من أسر العادات السيئة ، والاعتماد على حسن الاختيار للخاطب ، والاعتماد قبل كل شيءٍ على الله تعالى أن يوفق لما فيه خير الطرفين .

ومن جهةٍ أخرى نوصي الشاب أن يخطب إلى قومٍ يثقون به، وإن مشكلة الزواج تعقد أيضاً عندما يقصد الشاب الزواج من مستوياتٍ عاليةٍ، لا تصل بينه وبينهم صلة تعارفٍ وثقةٍ . أما إذا تزوج من فتاةٍ تعرفه ويعترف بها، ويثق بها فعندئذٍ يهون الأمر، وهذا عنصرٌ مهمٌ في نجاح الزواج أيضاً فضلاً عن اليسر فيه، ضع أنها الشاب مقياس الشرع : ذات الدين والخلق المتين، لا مقاييس غيره .

ونحتاج أيضاً إلى تحرير عقول الناس من أوهام التفاخر بغلاء المهرور، والمباهلة بفاخر الثياب والأثاث والقشور : ثوب الرفاف ... ضخامة الاحتفال ... مكان الاحتفال ... من يجيء الاحتفال بزعمهم ... قشورٌ في غاية السخف ... سَبَّيْتُ قصور العلاقات بين الأزواج وكثرة الطلاق في هذه البيئات . بسبب هذه التفاهات^(١) .

المداخلة السابعة :

ما هو رأي الدكتور بهذه الآية : « إِنَّرِجَالَ قَوْمَوْرَ عَلَى النِّسَاءِ » [النساء ، آية ٣٤] ؟ بعض الناس يفهمها بشكلٍ خاطئٍ فما رأيكم ؟

(١) يراجع التوسيع كتابنا (ماذا عن المرأة ؟) .

الإجابة عنها :

حدثنا بعض مشايخنا الفضلاء رحمه الله قال : جمعنا مجلساً بргلٌ من العوام الجهلة ، وصار يتحدث عن نفسه وبيته قال : يا أستاذ ، أنا أمير امرأتي : إذا قلت لها عند الظهر : الدنيا ليلٌ فيجب أن تقول : ليلٌ ؟ وإذا قلت عن اللبن : أسود ، تقول : أسود ؟ !!
قال له الشيخ : من سمح لك أن تقول عن النهار إنه ليل ، والأبيض أسود ؟ !!.

أيها الإخوة يجب أن نفهم الآية الكريمة : القوام هو القائم بإصلاح الشيء ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَلَا تُؤْتُوا الْسُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيمًا﴾ [النساء ، آية ٥] أي صلاح أموركم واستقامتها بالمال ، فإذا ضاع المال اختل نظام عيش الإنسان . كذلك ﴿الرِّجَالُ قَوَّمُوكَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ أي بالإصلاح والتسديد للأمور ، لذلك شرعت الشورى في الأسرة وفي كل بيته ، وليس معنى القوام المتسلط بغير الحق ، هذا غلطٌ شائعٌ ، مصدره مسايرة طبيعة التعالي في النفس ، وليس حكم الشرع . القوام : القائم على الأمر بالإصلاح فإذا تعدى تصرفة حدود الإصلاح فقد أساء وظلم^(١) .

(١) راجع للتسع (مسألة التزاماً) وتحليلها النفسي العلمي في كتابنا (ماذا عن المرأة؟).

المداخلة الثامنة :

الدول القوية التي تحكم بأمور العالم بعيدة كل البعد عن الإسلام، وخاصة فيما يتعلق بشؤون نسائها، هناك الميوعة والإباحة إلخ ... ومع ذلك هي دول قوية، والدول الإسلامية مع أنها تعتنق الإسلام ومبادئه فهي دول ضعيفة ! فكيف ذلك ؟ .

الإجابة عنها :

ال المسلمين من حيث بنية المجتمع أقوى بكثير من أي مجتمع آخر. المرأة المسلمة تحظى بعناية لا تحظى بها امرأة في مجتمع آخر، وتتمتع بتكرييم ورفاهية لا مثيل لها في أي مجتمع آخر .
هذا من حيث البحث الاجتماعي .

أما الجانب التقني الصناعي فيجب أن نقرر قاعدةً : إن لكل شيء سبباً، وقد أمرنا الله تعالى باتخاذ الأسباب، وما دمنا مقصرين عن غيرنا فلسنا متمسكين حقاً بديننا، لأن ديننا الإسلامي يأمرنا باتخاذ الأسباب، ولا يحير للمسلمين أن يحتاجوا إلى غيرهم، أي لا يحير لهم أن يقصروا عن سبق الآخرين .

سيطر على المسلمين عنصر التواكل والاعتزال الفارغ بالماضي، منذ بداية النهضة وببداية تفوق الأجانب بدأت القضية من ذلك

الوقت، وقد دقت أجراس الخطر، تنذر المسلمين بتفوق الكفراة عليهم في الصناعة والسلاح، وأهم شيء السلاح، لكن الجهل بالدين، وخمول الكسالى، وتفرق الكلمة، والاشتغال بالتقليد في سخافات الأجانب وفضلات حضارتهم ... كل ذلك وغيره زاد الهوة بين المسلمين وغيرهم .

لقد قالوا : الإسلام قوي لا يمكن أن يغلب .

هذا كلام جيدٌ، لكن أي مسلم هو الذي لا يغلب .

المسلم مكلفٌ أن لا يسبقه أحدٌ، هذا حكمٌ قدّمَ قرره الفقهاء منذ أكثر من ألف سنةٍ، كذا وجوب اكتفاء المسلم عن الأجانب، نحن جهلنا ديننا وأسأنا فهمه فأضير ذلك بنا، ثم الأشد من ذلك خطرًا أن يتقبل بعضاً زعم عدونا أن تختلفنا بسبب إسلامنا، وما تخلفنا إلا لبعضنا عن إسلامنا .

من هنا نقول : يجب أن لا يخلط القضايا بعضها ببعض : المجتمع المسلم أقوى من المجتمع غير المسلم، فيه بنياتٌ أسريةٌ، فيه تآخيٌ، فيه ترابطٌ، يجب أن نحرص على هذه الفضائل ونتوافقى بالزيادة منها واجتناب كل عرفٍ أو فكرٍ دخيلٍ يضعها أو يهون منها .

ومن جهةٍ أخرى ينقصنا الأخذ بأسباب النهوض الصناعي ، وإنه لواجبٌ على كل ذي قدرة أن يفهم الشباب المسلم في كل بلدٍ أنه يجب عليه أن لا يسمح لأحدٍ أن يسبقه أو يتتفوق عليه ، بل يجب أن يسعى حتى يتفوق من حوله ، ويستمر في السعي والدأب حتى تتحقق في المستقبل قريباً أو بعيداً تفوق المسلم في هذه الحالات التي تسلط بها العدو على الأمم والشعوب ، وعلى أمة الإسلام ، وعندئذٍ تنعم البشرية حقاً بحريتها وسعادتها واستقرارها وأمنها .

والحمد لله الذي ارتضى لنا هذا الدين الحنيف لسعادتنا وسعادة البشرية في هذه الحياة الدنيا وفي الآخرة .

الله يحيط بِهِ

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة

الموضوع

٥	الافتتاحية
٩	القسم الأول : عمل المرأة واختلاطها وحجابها
١١	المقدمة
١٧	بين يدي المحاضرة : أساس العلاج
٢٠	مهانة المرأة في الأديان الوثنية
٢٣	بعض الزوجات وإعاراتهن في أوروبا وأمريكا
٢٤	فضل الإسلام في تتميم المرأة
٢٧	مضاعفة واجبات المرأة
٢٨	ما انحصر عند الأجانب !
٢٩	ظهور خصيرة لسمقياس ملادي
٢٩	الظاهرة الأولى : نقضه على الأسرة
٢٩	ظاهرة الثانية : عن أنوثة المرأة

الظاهرة الثالثة : إبعاد الأولاد عن أميه وحرمانهم العطف والحنان.....	٣٠
الظاهرة الرابعة : ارتباط حقوق المرأة بأنوثتها	٣١
كلمة التقديم	
أسس ينطلق منها البحث	٤٠
- التفريق بين حق المرأة في العمل وبين إلزامها به	٤٠
- التمييز بين نظام المحتسب الإسلامي ونظام المحتسب عند غير المسلمين.....	٤٣
الآثار الخطرة لمخالفة فطرة الله	٤٤
إفساد تربية النشء صحياً وعقلياً وخلقياً	٤٤
Miyou'a a'l-halq wa-tashar'r al-ridha'la	٤٦
فساد المجتمع وعمرقه	٤٨
الخطر على الاقتصاد	٤٩
المخاطر النفسية لعمل المرأة	٥٣
عطلة الشبان والرجال عن العمل	٥٣
حكم عمل المرأة في الإسلام وتصحيح خطأ المشددين	٥٤
القسم الأول: الأعمال التي تمس الحاجة فيها إلى المرأة خاصة	٥٦
القسم الثاني : أعمال يقوم بها الرجال ولا تتوقف الحاجة فيها إلى النساء.....	٥٧
ضوابط خروج المرأة للعمل	٦١

أولاً : الشروط المتعلقة بالمرأة	٦١
١- الحجاب	٦١
٢- الإذن	٦٢
٣- عدم الاختلاط	٦٣
ثانياً : الشروط المتعلقة بالعمل	٦٣
١- أن يكون العمل مباحاً شرعاً	٦٣
٢- أن يكون العمل متفقاً مع طبيعة المرأة وكرامتها	٦٤
٣- اتفاق العمل وتناسقه مع واجبها في المنزل	٦٤
٤- التوافق مع مجال عمل الرجال	٦٥
أحكام ما تكسبه المرأة	٦٥
دعوى تغيير نظام النفقة وبطلانها	٦٧
دعوى مساواة المرأة بالرجل في الإرث وبطلانها	٦٩
نتيجة عامة	٧١
مداخلات السادة الأساتذة الأنمة والخطباء والإحبابات عليها	٧٢
المدخلة الأولى: ما هو حجاب المرأة المسلمة ؟	٧٤
مصدر الحجاب نصوص القرآن الكريم	٧٤
نظام اتصال المرأة بالرجل الأجنبي	٨٠

أولاً: وجوب الاستئذان من أراد أن يدخل بيته غير بيته	٨٠
ثانياً: وجوب غض الرجال والنساء أبصارهم	٨١
ثالثاً: تحرى خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه	٨٣
رابعاً: وجوب مصاحبة الزوج أو اخرين في السفر	٨٥
خامساً: ستر بدنها	٨٥
المداخلة الثانية : إجبار المرأة أن تترك بيتها للعمل	٨٨
المداخلة الثالثة : سفر المرأة لطلب العلم	٩٣
المداخلة الرابعة : جهاد المرأة	٩٥

القسم الثاني : دور المرأة المسلمة في بناء المجتمع

١٠٢	تمهيد
١٠٧	نص المحاضرة
١٠٨	تعريف المجتمع
١٠٩	الركن الأول : الجماعة المجتمعية
١١٤	الركن الثاني : الاقتصاد وبناؤه
١٢٤	الركن الثالث : المنظومة القانونية والقيم الأخلاقية
١٢٨	الركن الرابع : الدولة

١٢٩	إشكال وجوابه
١٣٥	مداخلات وأسئللة
١٣٥.....	المداخلة الأولى : حول تحرر المرأة
١٤١.....	المداخلة الثانية : حكم الإسلام في هذا
١٤٤.....	المداخلة الثالثة : عودة المجتمعات المعاصرة إلى الإسلام
١٤٥.....	المداخلة الرابعة : ارتباط صلاح المرأة وفسادها بالمجتمع
١٤٦.....	المداخلة الخامسة : منع المرأة العاملة من ارتداء الحجاب
١٤٧.....	المداخلة السادسة : المغالاة في المظهر والشروط
١٤٨.....	المداخلة السابعة : حول قوامة الرجال على النساء
١٥٠.....	المداخلة الثامنة : قوة الدول غير الإسلامية
١٥٢	فهرس المحتويات

* * *

**مطبعة بن دسمال**
ناكلن - ٢٨٣٤٣ - دبى - الامارات العربية المتحدة

التعريف بالمؤلف

الاسم: الأستاذ الدكتور/ نور الدين عتر

- ولد في مدينة حلب ١٩٣٧ م.
- التحق بجامعة الأزهر كلية الشريعة وتخرج فيها عام ١٩٥٨ م.
- حصل على الدكتوراه من الأزهر بقدر ممتاز عام ١٩٦٤ م.
- اشتغل بالتدريس في عدد من الجامعات في سوريا وال سعودية.
- يشغل حالياً منصب رئيس قسم علوم القرآن والسنّة في كلية الشريعة بجامعة دمشق.
- حاز على جوائز للدراسات الحديثة من المنظمة العربية للثقافة والتربية والعلوم في جامعة الدول العربية.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات ونشر بحوثاً في عدد كبير من المجالات العلمية المتخصصة المحكمة.

مؤلفاته :

- له مؤلفات تربوي على أربعين مؤلفاً بين تأليف وتحقيق وامتانات كلها بالتحقيق ولاقت قبولاً واستحساناً لدى أهل العلم، من أهمها:
 - الإمام الترمذى والموازنة بين جامعه والصحيحين.
 - منهج النقد في علوم الحديث.
 - علوم القرآن.
 - إعلام الأنعام شرح بلوغ المرام في أحاديث الأحكام لابن حجر.
 - المغنى في الضعفاء للذهبي - تحقيق.
 - ماذا عن المرأة.
 - أبغض الحال.

